

الغش في الاعتمادات المستندية(*)

الدكتور/ حسين شحادة الحسين
رئيس قسم القانون التجاري
كلية الحقوق - جامعة حلب
الجمهورية العربية السورية

ملخص:

ازدادت في السنوات الأخيرة قضايا الاعتمادات المستندية التي تتضمن احتيالا. ونظراً لأن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتعرض لموضوع الغش بوصفه قيداً على مبدأ استقلال التزام البنك فإن المحاكم الوطنية تصدت لهذا الموضوع، وبيّنت أن الغش المبرر لرفض المستندات يجب أن يكون مؤكداً، أما الغش المحتمل فلا يبرر للبنك رفض الدفع.

يهدف البحث لدراسة هذه المشكلة، بالإضافة إلى دراسة صور الغش وفي مقدمتها الغش الصادر عن المستفيد - بصورة رئيسية - بالإضافة إلى الغش الصادر بالتواطؤ بين البائع والمشتري ويكون موجهاً ضد البنوك.

ويعرض البحث أخيراً لأساليب الحماية من الغش في الاعتمادات المستندية، التي من أهمها الدور الإيجابي للمشتري، وبذل العناية في صياغة شروط الاعتماد، وتجنب بعض الشروط التي قد تؤدي للاحتيال في بوليصة الشحن البحري، بالإضافة إلى الاستعانة بالهيئات الدولية المتخصصة في تقديم المشورة والدراسات والمعلومات عن الاحتيال.

مقدمة:

يعتبر الاعتماد المستندي الأسلوب الأكثر شيوعاً وأماناً في تسوية العمليات التجارية ودفع ثمن البضائع في تجارة الاستيراد والتصدير، حيث

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥م.

يتعهد البنك في هذه العملية بدفع مبلغ معين بناء على طلب عميله (المشتري) أو بالأصلالة عن نفسه، وذلك لمصلحة طرف ثالث (المستفيد)، مقابل تقديم المستندات التي تبين التوافق مع شروط الاعتماد وأحكامه.

والعنصر الجوهري في الاعتماد المستندي هو المستندات، وتبادلها بين البنوك المتداخلة في تنفيذ هذا الاعتماد حيث تسعى البنوك لتقليل مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للأطراف المشاركين في هذه العملية.

وعن طريق هذه المستندات يطمئن المصدر (المستفيد) من تسلم ثمن البضاعة إذا ما تقيد بمتطلبات الاعتماد، وتزداد طمأنينته لأن الطرف المدين الملتزم قبله هو البنك، وهو طرف مليء لا يخشى إفلاسه. كما أن المشتري بدوره يعرف أن البنك لن يدفع قيمة البضائع إلا إذا تسلم المستندات المطابقة المنصوص عنها في خطاب الاعتماد.

إلا أنه من الملاحظ كثرة المنازعات القانونية المتعلقة بالاعتمادات المستندية؛ حيث أصبحت تشكل مصدر قلق لجميع الأطراف المشاركين بهذه العملية. وبما أن البنوك تتعامل بالمستندات دون البضائع، فإن هذا يؤدي إلى عدم اطمئنان المشتري إلى مطابقة البضاعة للمستندات المقدمة نتيجة انتشار عمليات الاحتيال في التجارة الدولية.

وإن من أهم خصائص الاعتماد المستندي الطبيعة الشكلية، التي تجد أساسها في دولية هذه العملية. فنظراً لأن البائع والمشتري كل منهما يجهل الآخر، ولا يعرفان القوانين السائدة في بلديهما وما تخبئه من مفاجآت، فإنهما يرتبان لتسوية صفقاتهما عن طريق أداة تحقق لهما الأمان على الرغم من أنها تبدو أحياناً غير مرنة، ولا تتلاءم مع معايير الإنصاف، حيث إن هذه المعايير تختلف باختلاف الدول، فما يعتبر ظلماً كاملاً في بلد قد يعتبر عدلاً كاملاً في بلد آخر.

لذلك فإن هناك تعارضاً بين مفاهيم الإنصاف والأمان والاستقرار، ويكون الرجحان لمفاهيم الأمان والاستقرار في عملية الاعتماد المستندي، أما نظرية التقدير فمجالها القوانين الوطنية، ويكون احترام الشكلية مقابلاً للأمان.

وعلى المستفيد احترام شكلية الاعتماد التي يمكن تشبيهها بماكينه تقديم السجائر التي تعمل بالعملة، فهي تحكم على العملة بقطرها وسماكتها ووزنها وليس

بقيمتها. وعلى ذلك، فإذا تم إدخال عملة أجنبية من المواصفات نفسها فإن الآلة ستعطي السجائر ولو لم تكن من الصنف الصحيح، إلا أنه لو قدمت عملة بالية قليلاً من العملة المطلوبة نفسها فإنه يحتمل ألا تستجيب الآلة، وترفض إعطاء السجائر. وهذه الآلية تشبه ما يحصل في الاعتماد المستندي، فإذا قدم المستفيد مستندات مزورة إلا أن ظاهرها يبين توافقها مع شروط الاعتماد، فإن المستفيد سوف يحصل على الدفع، أما إذا قدم مستندات لم تراعى جميع شروط الاعتماد فإنه لن يحصل على الدفع ولو كان قد أرسل البضائع بالمواصفات المطلوبة^(١).

والمصرف، إذاً، يدفع قيمة المستندات التي تتفق مع شروط الاعتماد ما لم يظهر أن المستندات مزورة Forged أو يكون هناك احتيال في الصفقة Fraud in the Transaction.

وفي حالة الغش فإن المحكمة ربما تمنع الدفع إذا كان البنك مصدر الاعتماد ينوي دفع السحب على الرغم من وجود إخطار من العميل بوجود الغش، فالبنك يتردد بالدفع عادة عند ادعاء العميل بوجود الغش، وهذا التردد ناجم عن افتقار المعرفة المتعلقة بما يشكل غشاً في الصفقة.

وعند تقرير وجود الغش من عدمه فإن البنك يجب أن يتفحص بعناية حقائق الحالة، فإذا كان عمل البائع قد أفسد كامل الصفقة Vitiating the entire transaction فإن البنك سوف يفترض أن المحكمة ستمنع الدفع وفق المستندات المقدمة، فإذا قام العميل بإخطار البنك بالغش فإن البنك ربما يوافق على طلبه برفض الدفع، والبنك سوف يوازن بين المحافظة على علاقته بعميله أو اختيار رفض الدفع، وربما يجر هذا إلى إساءة سمعة البنك^(٢).

(١) د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ١، ٥٥.

(٢) Kevneth G. Anspach, "Avoiding Liability for Letter of Credit", Bankers Magazine, September- October, 1988, p. 23.

See also: Ho Peng Kee, The Fraud Rule in Letters of Credit Transaction, Current Problems of International Trade Financing, by Malaya Law and Butter Worth & Co. 1983, p. 243.

ومن أهم الالتزامات المفروضة على البنك التزامه بفحص المستندات. وعندما يقوم بالفحص فإنه يقوم بالفحص الظاهري دون التدخل في الواقع الفعلي لها، ولا يهتم بأن البضائع قد تم شحنها أم لا، مادامت المستندات تبين له تمام الشحن، ولا يهم، إذا كانت المستندات باطلة أو تنطوي على عيوب ما لم يجد أن هناك غشاً، حيث يعتبر الغش استثناء على مبدأ استقلال التزام البنك تجاه المستفيد، وهو ما يعتبر من أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند فحص المستندات.

أما مبدأ الاستقلال فيعني أن التزام البنك أداء مبلغ الاعتماد يتوقف على تقديم المستندات المطلوبة دون النظر إلى البضائع أو الاحتجاج بعقد البيع بين البائع والمشتري. ويفرض مبدأ الاستقلال على البنك الثبات على التزامه بغض النظر عن علاقته بالعميل أو علاقة العميل بالمستفيد، كما أن التزامات البنك المعزز قبل المستفيد تختلف عن تلك التي بين البنوك وتلك التي بين البنك مصدر الاعتماد وعميله. وعلاقة البنك بالمستفيد تحكمها شروط الاعتماد، في حين تحكم علاقة مصدر الاعتماد بالعميل تعليمات العميل. ونظراً لأن العقد بين البنك والمستفيد مستقل عن العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، فإن البنك لا يمكنه - وفقاً لمبدأ الاستقلال - أن ينكر التزامه قبل المستفيد ولو كان هناك نزاع بين البائع والمشتري بالنسبة لنوعية البضائع، إلا في حالة غش المستفيد المثبت، أما مجرد الادعاء بوجود الغش فلا يبرر رفض البنك للمستندات. كما يضاف إلى حالة الغش الثابت الحالة التي ينطوي فيها عقد الأساس على خرق للقانون، بمعنى أنه لا يقوم على أساس قانوني.

وتؤكد الأصول والأعراف الموحدة على مبدأ الاستقلال، فالمادة الثالثة من منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ تؤكد استقلال الاعتمادات عن عقد/عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، كما تؤكد المادة الرابعة أنه في الاعتمادات تتعامل الأطراف بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو

خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات. وتؤكد المواد ١٠ د و ١٤ هـ مبدأ الفحص الظاهري والعناية المعقولة^(٣).

خطة البحث: سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع في فصلين. نتناول في الفصل الأول مفهوم الغش وموقف القضاء منه، كما نتناول في الفصل الثاني صور الغش وأساليب الحماية منه.

(٣) انظر في هذا المعنى:

Lazar Sarna, Letters of Credit, the law and current practice, Toronto-Calgary-Vancouver, second edition, 1986, P.75
- Paul Todd, Bills of Lading and Bankers Documentary Credits, third edition, LLP-London- Hong Kong, 1998, P. 191-192.

راجع في ذلك د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ١٤١.

الفصل الأول

مفهوم الغش وموقف القضاء منه

ندرس في هذا الفصل مفهوم الغش وموقف الأصول والأعراف الموحدة منه (المبحث الأول). والاتجاهات القضائية في تحديد معيار الغش المبرر لرفض المستندات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الغش وموقف الأصول والأعراف الموحدة منه

المطلب الأول

مفهوم الغش

يمكن تعريف الغش التجاري بأنه "كل فعل أو قول يتم بوسائل احتيالية وينصب على سلعة أو خدمة مما يعينه القانون، ويقع بالمخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع أو أصول الصناعة أو الخدمة متى كان من شأن هذا الفعل أن ينال من خواص السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به"^(٤).

وتتحقق حالة الغش من البائع في الاعتماد المستندي إذا قدم مستندات كاملة وسليمة في ظاهرها إلا أنها لا تطابق الواقع بإرادة البائع واصطناعه في حقيقتها. وتكون المستندات مزورة إذا كانت تحمل توقيعاً مزوراً أو تكون عباراتها قد غيرت أو عدلت عن قصد كالتعديل في نصوص بوليصة الشحن وتقديم شهادة على أنها صادرة عن سلطة عامة معينة مع أنها صادرة عن

(٤) بطي أحمد بن خادم، ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤، ص ٧٩.

شخص غير ذي صفة؛ ففي مثل هذه الحالات من الواضح أنه يمكن للبنك رفض الدفع، أما إذا لم يكن الغش على هذه الدرجة من الوضوح فيمكن اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر بمنع الدفع.

والتزوير يجرد المستند من كل أثر قانوني، فيكون المستند دون قيمة ويحق للبنك رفضه، وبما أن بوليصة الشحن دليل على عقد النقل البحري وتمكن حاملها من ملكية البضائع المشحونة، فإنه في حال تم إعطاؤها نيابة عن خط الشحن بواسطة طرف ثالث لا يملك سلطة إصدارها أو أن الخط الملاحي لا وجود له أصلاً فإنها لن تعطي أي حقوق للحامل، ولن يملك البنك الذي دفع وفقاً لها أي تأمين ولن يستطيع استعادة نقوده، ما لم يرجع على الطرف الذي دفع له، كما أن المشتري الذي دفع للبنك مصدر الاعتماد سوف يواجه مستندات دون قيمة. وكذلك الأمر لو أن شهادة فحص طلبت من وكيل فحص مسمى، ونفذت من قبل شخص لا علاقة له بهذا الوكيل فإنها ستكون دون قيمة مع وجود احتمال بأن البضائع أبعد ما تكون عن المقصود، وسيكون البنك محقاً برفض المستندات استناداً للغش نظراً لأن المستند بهذا الشكل سيكون ورقاً لا قيمة له، فهو ليس بوليصة شحن أو شهادة فحص لأنه مزور Forged^(٥).

وقد يتضمن المستند بياناً ينطوي على احتيال Fraudulent كأن تكون بوليصة الشحن مؤرخة بشكل سابق لتاريخ إنشائها لتبين أن البضائع حملت على المركب قبل صلاحية فترة الشحن. ففي هذين الشكليين تكون التفرقة غير مهمة من وجهة نظر المحاكم؛ لأن كليهما عديم الجدوى، فالمستندات يجب أن تكون صحيحة وشرعية فيما يتعلق بأي جزء فيها^(٦).

(٥) Raymond Jack, Documentary Credits, Butterworths, second edition, 1993. p.217-218.

(٦) E.P. Ellinger, Documentary Credits and Fraudulent Documents, current problems of international trade financing, by Malaya law and Butterworth & co., 1983. P. 193.

والاعتماد على السوابق القضائية في تحديد مفهوم الغش لا يساعد على تحليل اللبس الذي يكتنف هذا الموضوع الذي يشكل وقعاً سيئاً في العالم التجاري؛ نظراً لأن الاحتيال في مجال الاعتماد المستندي بات أمراً مفزعاً، والخطر المتزايد المرافق له هو زرع بذور عدم الثقة في هذه الآلية التي تعتمد في بقائها على الاسم الطيب.

ومن أبسط ما قيل في توضيح مفهوم الغش قول السيد هارفيلد: غش الاعتماد المستندي هو النقص الفاحش من المستفيد لالتزامه وفق الاعتماد. ومن تخيل الخصائص التقنية للاحتيال نجده حياً، خداعاً، وعدم قانونية^(٧).

وقد يستخدم بمعنى أوسع بأنه سلوك غير شريف مقترن بدرجة ما من الخداع للحصول على ميزة أو منفعة مالية^(٨).

وحتى لا يبقى مفهوم الغش مقتصرًا على الغش الصادر من المستفيد فإن البعض يرى أن الغش هو عدم صدق المستندات أيًا كان سببه والمتسبب فيه ولا عبرة إلا بالواقع^(٩).

وغش المستندات يمكن أن يطول جميع وثائق الاعتماد المستندي كبوليصة الشحن والفاتورة ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ وشهادة التفتيش وغيرها من الوثائق، إلا أن الغش في بوليصة الشحن يحظى بالنصيب الأكبر. وذلك كذكر بضائع غير موجودة أصلاً أو أن يذكر فيها كمية من البضاعة تخالف ما تم

(٧) Khaled Kawan, Fraud in Documentary Credit Transaction, Confusion or Cohesion?, IBLJ, No. 6, 1991, P. 798-799.

(٨) Raymond Jack, Op. cit. p. 214.

(٩) تعليق جافلدا وستوفليه تحت نقض ١٤ أكتوبر ١٩٨١ J.C. p. ١٩٨١٥ رقم ١٩٨١٥ وتحت نقض تجاري ١٧ أبريل ١٩٨٧ J. C. P. ٢٠٨٢٩ . J. C. P. ١٩٨٧٠ مشار إليه في:

د. عادل إبراهيم، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٨٣.

شحنه فعلاً، كشحن نفايات بدلاً من شحن البضائع المذكورة في الوثيقة أو كمية أقل من الكمية المحددة^(١٠).

ومما يثير الخلاف إمكانية امتداد مفهوم الغش ليشمل عقد الأساس Underlying contract؛ لأن القول باستثناء الغش من عقد الأساس يحمي المستفيد المحتمل، ويتجاهل ناحية واقعية وهي أن الاعتماد، وإن كان مستقلاً عن عقد الأساس، لم يفتح إلا بسببه، فالمخطط الاحتيالي يؤثر في المستندات والشحن، والأمر، إذاً، لا يخلو من وجود اتجاه يسعى لإعمال مفهوم الغش في الصفقة (أو العملية) والمستندات.

فإذا وردت شهادة تفتيش مزورة لا تعكس واقعية الشحن أو قيام المستفيد بتنفيذ التزاماته فلا يمكن أن تصنف على أنها غش في المستندات دون أن تلمح في الوقت نفسه الغش في العملية (المعاملة أو الصفقة) Fraud in the transaction^(١١).

لذا، فإنه لو كان صحيحاً أن الغش في الاعتماد يشكل غشاً في العقد الأساسي فالعكس ليس بالضرورة صحيحاً. فالغش في عقد الأساس ليس بالضرورة غشاً في الاعتماد، وإن استقلال الاعتماد يعزل الغش عن أصله ليعود تأثيره على المستندات فقط، وعدم تنفيذ عقد الأساس أو سوء تقديمه من المحتمل أن يشكل غشاً إذا كان من الممكن أن يظهر في المستندات^(١٢).

ففي قرار محكمة النقض الفرنسية في أكتوبر ١٩٨١ وفي القضية التي عرضت لم يعتمد المشتري على التنفيذ المعيب لعقد الأساس بل على افتقار الصديق في المستندات. والقضاء لا يركز على ظهور الغش بالمستندات بل على وضوحه^(١٣).

(١٠) د. مجدي حبيب مقار، الغش البحري - مجلة الرائد العربي - العدد الرابع عشر - السنة الرابعة، تشرين الأول / كانون الأول ١٩٨٦، ص ٢٧ - ترجمة يوسف جناد.

(١١) Lazar Sarna, Letters of Credit, Op. Cit., P. 138.

(١٢) Khaled Kawan, Op. Cit. p. 803.

(١٣) At, Khaled Kawan, Op. Cit. P. 803.

والملاحظ أن هناك تزايداً عالمياً في عدد قضايا الاعتمادات المستندية التي تتضمن غشاً، ففي سنغافورة وجدت أقسام البحث الجنائي بقسم الجريمة التجارية (٤٥) حالة غش بحري تتضمن اعتمادات مستندية في الفترة بين الأعوام ١٩٧٤-١٩٨١، (٣٧) منها؛ أي ٨٢,٢٪، في السنوات الأربع الأخيرة. وهذا يعكس اتجاهاً غير سليم في هذا المجال لزيادة جرائم أصحاب الياقات البيضاء التي تتميز بأنها أكثر ذكاءً وتعتمد على الخبرة، ويضع هؤلاء تحت تصرفهم التوصل السهل للمعلومات لاقتراف أعمالهم غير الشريفة، مما يزيد في صعوبة اكتشاف جرائمهم في ظل تزايد استعمال الاعتمادات المستندية^(١٤).

وفي هونغ كونغ نشر مكتب مكافحة الجريمة التجارية Commercial Crime Bureau أن الخسائر بسبب الاحتيال بلغت ٤,٢ بليون دولار عام ١٩٩٨، وقد كانت في عام ١٩٩٧ ١,١ بليون، منها إحدى وعشرون حالة غش في خطابات الاعتماد في عام ١٩٩٨ وتسع عشرة حالة في عام ١٩٩٧^(١٥).

وفي المملكة المتحدة بينت التحقيقات أن الخسائر بلغت نتيجة الاحتيال أكثر من مئة مليون دولار في أوائل التسعينيات وهذا جزء يسير من الحالات التي تصل إلى علم الجهات البوليسية^(١٦).

ويلاحظ أيضاً من خلال التقارير الصادرة في هذا المجال أن الغش ينتشر في دول شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق؛ نظراً لكثرة البنوك ذات الخبرة القليلة التي لا تهتم بقواعد الحيطة والحذر، كما تنتشر عمليات الاحتيال في نيجيريا، حيث يتلقى المصدر اعتماداً مستندياً صادراً من بنك معروف ويطلب منه شحن البضاعة جواً، وينتظر المصدر وصول الاعتماد بعد إخطاره وشحن البضاعة إلا أن أصل الاعتماد لا يصل على الإطلاق.

Ho Peng Kee, Op. Cit. p. 235.

(١٤)

DCI, vol. 5 N0. 2 spring, 1999, p. 16.

(١٥)

DCI, vol. 4 No.1, winter 1998, p. 1.

(١٦)

ومما يساعد المحتال على جذب الضحية عرضه لبضاعة بسعر رخيص يقل عن الأسعار العالمية. وفي صفقات السكر الوهمية تتميز بعرض كميات ضخمة وبأسعار هابطة، وفيها يطلب البائع من المشتري فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعزز وقابل للدوران، ويدفع لدى الاطلاع، وحتى يقنع المشتري فإنه يتعهد بتقديم خطاب ضمان بحسن التنفيذ Performance Bond غير مشروط صادر عن بنك درجة أولى، وبعد صرف الاعتماد للمستفيد واكتشاف الاحتيال يحاول المشتري تسجيل خطاب الضمان فيتضح أن هذا الضمان مزور^(١٧).

المطلب الثاني

التمييز بين الغش المدني والغش الجنائي

يتفق الغش المدني والغش الجنائي بوجود الكذب أو إخفاء الحقيقة في كليهما، وهذا الكذب يؤدي إلى إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى القيام بعمل ما كان ليقوم به لو كان على بينة من أمره، كما يتفقان في أن كليهما يؤثر على إرادة المجني عليه، ويوقعه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله.

ويختلفان في أن القانون المدني يهدف إلى حماية المصالح الخاصة، بينما يهدف القانون الجنائي إلى حماية المصالح العليا للمجتمع ضد أي فعل يؤدي إلى اضطراب أمن المجتمع. فإذا ارتكب فعل ترتب عليه الإضرار بالمصالح الخاصة فيكفي له الجزاء المدني، أما إذا ترتب عليه الإضرار بأمن المجتمع فلا بد أن تطوله جزاءات القانون الجنائي^(١٨).

(١٧) المستشار أحمد منير فهمي، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي، الجزء الثالث، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦، ص ٨٨.

(١٨) د. سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨، ص ٢٨٤.

وإن الكذب المجرد لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية، بل لابد من تدعيمه بمظاهر خارجية، أما الغش المدني فيتحقق متى ثبت أن الكذب المجرد كافٍ لخداع المتعاقد بل إن مجرد السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة.^(١٩)

ويعتبر الغش الجنائي وسيلة اعتداء على الملكية لأنه يهدف إلى إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله إلى مرتكب الغش الجنائي، أما الغش المدني فهو عيب من عيوب الرضا.

ويتمثل أثر الغش الجنائي في قيام جريمة النصب أو الاحتيال، بينما يتمثل أثر الغش المدني في جعل التصرف قابلاً للإبطال^(٢٠).

وعلى ذلك فإن الغش المدني لا يوجد له شكل محدد، ويكفي فيه الكذب المجرد أو مجرد الكتمان، ويقوم بأية وسيلة من وسائل التدليس، ويترتب عليه قابلية البطلان باعتبار أن القانون المدني يهدف إلى حماية المصالح الخاصة، أما الغش الجنائي فيتم بالوسائل الاحتيالية المحددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر، والتي تمثل نشاطاً إيجابياً، ونظراً للطابع الاجتماعي للقانون الجنائي فهو لا يحمي من المصالح إلا ما كان عاماً منها^(٢١).

المطلب الثالث

الغش والأصول والأعراف الموحدة

لم تعالج الأصول والأعراف الموحدة موضوع المستندات المزورة أو التي تنطوي على احتيال، وهذا يعود إلى القلق من خلق مشكلة نظراً لاختلاف

(١٩) انظر المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨ والمواد ١٢٦-١٢٧ من القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩.

(٢٠) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٥.

(٢١) انظر في ذلك، د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

القوانين الوطنية بين الدول. ومن وقت إلى آخر ترد أسئلة إلى لجنة البنوك بغرفة التجارة الدولية لبيان رأيها بموضوع الأوامر القضائية والغش في الاعتمادات المستندية، إلا أن اللجنة ترد بأن هذا الموضوع ينبغي حله عن طريق المحاكم القانونية نظراً لعدم وجود نص في اللائحة ٥٠٠ عن الغش Fraud أو المستندات التي تنطوي على الاحتيال Fraudulent Documents.

فالمادة الرابعة تبين أن الأطراف تتعامل بمستندات وليس ببضائع أو خدمات، والمادة ١٣/أ تبين "أن البنوك يجب أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا. إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعياري الأصول المصرفية كما ترد في هذه المواد. إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة بعضها مع بعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية".

من خلال قراءة هاتين المادتين فإننا لا نرى إشارة لأي استثناء لمبدأ الاستقلال عند وجود الغش، ويمكن التأويل بأن هناك إمكانية للدفع وفقاً لمستندات تنطوي على الاحتيال^(٢٢).

كما أن تساؤلاً يثار في ضوء ذلك حول موقف البنك عندما يملك سبباً قوياً للارتباب بأن المستندات تنطوي على احتيال، كذلك حول فكرة العناية المعقولة ومعياري الممارسة المصرفية الدولية. وفي ضوء ذلك فإن المصرفي سيبحث عن الحل عن طريق المحاكم ما لم يأخذ القرار بنفسه ويتحمل مخاطر المقاضاة

Raymond Jack, p. 208. See also: Reinhard Langerich, UCP Should Not Deal (٢٢) With Fraud- Right? Wrong, Says, at, DCI vol 6 N0.3 summer, 2000, P. 9.

لهذا الموضوع الذي يطرح مشكلات فيما يتعلق بارتكابه فعلاً أو بالشك القوي بارتكابه أو المشكلات الناشئة عن الأوامر القضائية^(٢٣).

وتبدأ المشكلة غالباً عند تقديم المستندات إلى طالب فتح الاعتماد، فيرفض الدفع ويطلب من البنك مصدر الاعتماد عدم الدفع، ووفقاً للمادة التاسعة فإن البنك المسمى يكون قد دفع للمستفيد قبل اكتشاف الغش، فهل من العدل أن يعتمد البنك المسمى على وعد من بنك دولي مشهور وتضيق عليه الأموال لاحقاً؛ لأن المشتري لم يبذل العناية الكافية في اختيار شريكه المستفيد في الصفقة؟ وألا يكون من غير العدل أن يتحمل المشتري (طالب فتح الاعتماد) الخطر، وأنه بإصدار الاعتماد فإن البنك يجب أن يتحمل الخطر؟ ولماذا لا نلوم البنك المسمى؟!

عندما يعرف البنك المسمى أو ينبغي عليه أن يعرف أن شيئاً ما غريباً أو مريباً فهل يستطيع القول أننا أعرف أن المستند غير موقع من الشخص الحقيقي أو أن هذا البيان في المستند غير صحيح، إلا أنني غير مخول الذهاب وراء المستندات، ويجب أن أفحص المستندات كما تبدو في ظاهرها؟ فهل يشكل هذا ممارسة مصرفية حسنة؟ وهل يوجد حسن نية من البنك في هذا التصرف؟

مثال: يقدم المستفيد مع المستندات المطلوبة بوليصة شحن تبين الشحن على سطح المركب وليس داخل العنابر وهذا غير مسموح في الاعتماد^(٢٤).

وبعد رفض البنك المسمى لذلك فإن المستفيد يقدم بوليصة شحن جديدة دون أن يظهر بها شرط التحميل على السطح. هنا يمكن للبنك التساؤل عن كيفية التصحيح ومسؤولية المستفيد تبعاً لذلك.

Reinhard Langerich, Op. Cit. P. 9.

(٢٣)

(٢٤) لمزيد من التفصيل حول أثر الشروط المتعلقة بالتحميل على السطح راجع: د. حسين

شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

إن قناعة الكثيرين هنا بأن البنك عليه رفض هذا المستند على الرغم مما يجره ذلك من رفض على نطاق كبير وفق هذا الأساس^(٢٥).

هذه الأسئلة لا يمكن أن نجد لها إجابات شافية في ضوء قراءة نصوص اللائحة ٥٠٠؛ ذلك أن غاية هذه اللائحة والإصدارات السابقة هي دعم التجارة الدولية وليس تجنب إجراء الدفع. ونحن أمام قواعد دولية لا تأخذ مكان القوانين ولا يتوقع لها ذلك. لذا لا يمكن لنا أن نتجاهل قضاء المحاكم في هذا الجانب. وحرصاً على نجاح هذه الآلية في تسوية البيوع فلا توجد رغبة بتغيير أسلوبها من اعتمادها على المستندات إلى الاعتماد على فحص البضائع، فالاعتمادات ستبقى مستقلة عن العقود، وسوف يستمر كل الأطراف بالتعامل بالمستندات وليس بالبضاعة، وإنما توجد الرغبة في حماية نظام الاعتماد المستندي من إساءة الاستعمال، من خلال التأكيد على المصرفيين التصرف بحسن نية وتجنب تسهيل الغش، فليس مطلوباً من البنوك أن تتصرف كإنسان آلي عند فحص المستندات للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة. فإذا تصرف البنك بعناية معقولة ودفع نظير مستندات مطابقة في ظاهرها فإنه يجب أن يكون مخولاً بالتغطية من البنك من مصدر الاعتماد^(٢٦).

(٢٥) ينبغي على البنك أن يكون حذراً عندما يسمح للمستفيد بتصحيح المخالفات؛ وذلك لاحتمال الغش في التصحيح، ويكون للبنك مطالبة المستفيد ببيان سبب النقص في المستندات وكيفية استدراكه إذا ما ساوره الشك في عملية التصحيح. راجع: د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، صفحة ٢٣٦ وما بعدها حول تصحيح المستندات.

Reinhard Langerich, Op. Cit. P. 10.

(٢٦)

المبحث الثاني الاتجاهات القضائية في تحديد معيار الغش المبرر لرفض المستندات

المطلب الأول معيار الغش المحتمل

يمكن القول إنه ليس من سلطة البنك النطق بحكم لعدم تنفيذ العقد الأصلي وإنما يقدر إثبات الغش الذي يظهر في المستندات إلا أن الحقيقة تظهر في الصعوبة الشديدة في إثبات الغش اليقيني.

ففي قرار لمحكمة الاستئناف الإنكليزية في عام ١٩٨٥ في قضية United Trading Corporation S. A. v. Allied Bank أكد القاضي Ackner L. J. أن الضرورة الملحة للتيقن من الغش ستقود إلى استحالة تطبيقه^(٢٧).

فالغش قد لا يكون مثبتاً إلا أنه يكون محل شك قوي، ذلك أن الغش أمر يصعب إثباته، ومن ثم فإن التشدد في الإثبات سيحرم المشتري من الحماية. وتأسيساً على ذلك، فإن قانون القضاء السويسري في الاتفاق مع هذه النقطة يركز على المشتريين الذين يرغبون في الحصول على قرار بمنع البنك من الوفاء بالتزامه بالاكتفاء بإظهار احتمالات قوية أو إمكانية قوية Strong Probability، والبنك يستطيع أن يتصرف بناء على تصرف خاطئ من المستفيد فقط إذا كان هذا السلوك بدا ذا احتمال عال في اللحظة التي يصبح فيها الالتزام مستحقاً^(٢٨).

وهذا يتفق مع قانون القضاء الكندي؛ ففي قضية C. D.N Research & Dev. Ltd. v. Bank Of N. S. (1980) تتعلق بخطاب اعتماد صدر كضمان

Khaled Kawan, Op. Cit. P. 810.

(٢٧)

(٢٨) انظر في الإشارة إلى ذلك. Khaled Kawan, Op. Cit. p. 805.

لعميل إيراني بواسطة مصدر كندي لمعدات مكافحة الحريق، ولدى المطالبة رأّت المحكمة أنه قد تم تسليم المواد وأن ادعاء المستفيد الإيراني بعدم التسليم كان خاطئاً. وصدر أمر قضائي على أساس وجود حالة من الغش القوي. والمحكمة قررت لاحقاً أن الفشل بإعطاء أمر قضائي سيجعل من غير الممكن استعادة المبالغ المدفوعة من إيران؛ حيث إن المحكمة رأّت أن الوضع في إيران في حالة اضطراب^(٢٩).

وفي قرار لاحق يتعلق بالأطراف نفسها ولكن بوقائع مختلفة ارتدت محكمة الدرجة الأولى بوضوح إلى المعيار الإنكليزي من الغش الواضح أساساً لإصدار أمر قضائي. ففي قضية C. D. N. research & Development Ltd. v. Bank of Nova Scotia, 1981, 32. OR. 2d 578 H.C صدر اعتماد ضمان لضمان تسليم جهاز إطفاء حريق مصدر إلى العراق، إلا أنه بسبب الحرب العراقية الإيرانية، فإن المستفيد العراقي أرسل تعليمات من أجل تسليم الجهاز في سوريا وليس في بغداد، ثم يشحن عبر الصحراء إلى العراق على مسؤولية المورد، ولكن المورد رفض ذلك، فطالب المستفيد العراقي بالدفع بناء على اعتماد الضمان. وهنا فإن محكمة أول درجة اعتبرت أن موقف المستفيد يشكل نقضاً وغشاً واضحاً لعدم قبوله بتحمل مخاطر الشحن وفقاً للاعتماد. وعلى الرغم من أن هذا القرار صدق بالدرجة الثانية فإن السيد القاضي Smith لاحظ أن درجة الغش الواضح ضيقة جداً وأن الغش الذي كان قوياً يبدو أكثر ملاءمة. على أي حال مجرد إمكانية الغش اعتبر غير كاف^(٣٠).

وإذا كان هذا التفسير لم يسد في السوابق القانونية من المراكز المالية الكبرى فإن قراراً من قبل محكمة استئناف كولمار في ١٤ حزيران ١٩٨٥ ربما يستشهد به كاستثناء حيث إن المستفيد في الاعتماد المستندي كان جاهداً بشكل احتيالي لتجنب دفع الضرائب الجمركية المتعلقة بإنتاج البضائع في

Lazar Sarna, Op. Cit. p. 143.

(٢٩)

Lazar Sarna, Op. Cit. P. 143. Khaled Kawan, Op. Cit. p. 805.

(٣٠)

الاتحاد الأوروبي، فقدم البنك المعزز المستندات التي لم تكن جديرة بالاعتقاد Worthy of belief، وقد وصل هذا إلى علم البنك قبل الدفع عن طريق البنك مصدر الاعتماد. ومع ذلك فإن البنك سدد للمستفيد وطالب بالتغطية. إلا أن محكمة استئناف كومار لم تستجب، وبينت أن ادعاء بسيطاً بغش لم يكن على الإطلاق محتملاً لن يبرئ Release البنك، ومن ثم فإن قضاة أول درجة كانوا محقين بلوم البنك المعزز لاقترافه خطأ كبيراً في السداد للمستفيد مع أنه عند حدوث العملية لا يزال البنك غير حاصل على أي دليل بات بالغش المقتترف من المستفيد.

المستويات الثلاثة من الإثبات التي قد تؤسس لغش الاعتماد المستندي ظهرت واضحة في هذا القرار. فالادعاء بالغش غير كاف، ودليل الغش القاطع معيار مطلوب، وأخيراً الغش المحتمل بقوة هو الذي يبرر رفض الدفع.

إلا أن الأخذ بهذه الرؤية سيدمر الفائدة من الاعتماد المستندي، وسوف يجلب القلق للمصارف بسبب مظنة الغش. وحتى إذا وافقنا Ellinger وألزمنا المشتري بتقديم ضمان فلا يوجد ما يؤكد أن اشتراط الضمان سيمنع المشتري من اتهام المستفيد بالغش^(٣١).

والأخذ بمفهوم الغش المحتمل يدفع الأطراف إلى اللجوء إليه إما للانتقام أو إلى خلق وضع مساومة أفضل^(٣٢).

ففي قضية Discount Records Ltd. v. Barclays' Bank Ltd. (1975) طلب المشترون 8,625 Records آلة تسجيل و825 Cassettes، وحملت البضاعة بـ ٩٤ صندوقاً، وقد وجد أن صندوقين كانا فارغين، وأن خمسة من الصناديق ملئت بأشياء تافهة، وأن ثمانية وعشرين ملئت جزئياً. وتم فعلاً تسليم ٢٧٥ Records و٥١٢ "كاسيت"، ومن بين الـ ٥١٢ "كاسيت" فإن نسبة ٢٥٪ كانت مطابقة للمواصفات. ومع ذلك فإن مستندات شحن نظيفة تم تقديمها ولم يستطع

Khaled Kawan, Op. Cit. P. 806.

(٣١)

Lazar sarna, Op. Cit. P. 142.

(٣٢)

المشتري أن يمنع البنك من الدفع وفق الاعتماد؛ إنه كان ادعاء غير مثبت بأن البائعين كانوا محتالين^(٣٣).

المطلب الثاني معيار الغش المثبت

الاحتمال أو الترجيح أو الشك يمنع الادعاء بالغش، فالغش يجب أن يكون واضحاً، فيقال يبهر أو يفقأ العين، فإذا لم يكن المشتري قادراً على إثباته فلا يمكن الادعاء به وإلا فإن هذا سيفتح الباب لكل أنواع ومصادر الادعاءات المتعلقة بالدفع. لذا فإن الغش المثبت الواضح جداً هو الذي لا يمكن تجاهله. وعلى البنك مصدر الاعتماد أو معزز الاعتماد الدفع للمستفيد إذا تطابقت المستندات في ظاهرها مع شروط الاعتماد وأحكامه حتى إذا أثبت البنك أن مستنداً أو أكثر ينطوي على احتيال إلا أنه لا يستطيع إثباته، ويجب أن يكون دليل الغش واضحاً عند استحقاق الدفع^(٣٤). فإذا رفض البنك الدفع بسبب الغش ولم يستطع إثباته فإنه سيتعرض لتعويضات باهظة.

وقد عرفت قاعدة الغش في معظم الأنظمة الأوروبية؛ ففي فرنسا لا يخول البنك رفض المستندات بسبب الغش إلا إذا كان مثبتاً. ففي قرار محكمة النقض الفرنسية في ٤ آذار ١٩٥٣ قدم البائع إلى البنك مستندات تتعلق بشحنة ساعات سويسرية، ومع أن المستندات كانت سليمة ظاهرياً فإن الشحنة حوت بضائع لا قيمة لها، وقد أثبت المشتري ذلك، وامتنع البنك عن الدفع بناء على ذلك. ومع أن المحكمة اعترفت باستقلال خطاب الاعتماد وعقد البيع كل منهما عن الآخر فإنها - بناء على وقائع القضية وعلى المبدأ العام (الغش يفسد كل شيء) - قررت أن البنك مخول برفض المستندات.

(٣٣) Paul Todd, Bills of Lading and Bankers Documentary Credits, Op. Cit., p. 211.
Khaled Kawan, Op. Cit. P. 809. Ho Peng Kee, Op. Cit. P. 253.

DCI vol. 5 No 2 Spring 1999, P.17.

(٣٤)

ويرى السيد Kawan أن الغش هنا لم يفسد البيع بل أخذ شكلاً حقيقياً في المستندات نفسها. وأن هذا التفسير أقر مؤخراً بقرار محكمة النقض الفرنسية في ٧ أبريل ١٩٨٧ وكان موضوع القضية يتعلق بشراء ٥٠٨٠ قطعة من مادة سلعية إلا أن الطرود احتوت ٥٨٠ قطعة فقط. وقد وافقت محكمة باريس التجارية - بناء على طلب المشتري - على منع بنك باريس الوطني من الوفاء للبنك البلجيكي. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم كما أن محكمة النقض ذهبت إلى أن محكمة الاستئناف واستناداً إلى هذا التزوير قررت أن هناك غشاً يسمح للأمر أن يعترض على الوفاء الذي قام به البنك الوسيط، ويمنع البنك الأصلي من رد ما دفعه هذا البنك الوسيط؛ باعتباره دفع مقابل مستندات مزيفة Falsely المذكور فيها كمية من البضائع أكبر من الكمية المصدرة فعلاً^(٣٥).

وفي ألمانيا بين Wiele^(٣٦) أن البنك يجب أن يتجاهل أي زعم ضد نوعية البضائع أو طبيعتها. ولكن إذا ثبت أن بضاعة قد شحنت وهي مختلفة كلية عن المطلوب وقدمت مستندات تحتوي على بيانات احتيالية Fraudulent statements فإن البنك مفوض وفق المادة ٢٤٢ من القانون المدني الألماني BGB برفض المستندات.

ففي إحدى القضايا التي تتضمن اعتماداً غير قابل للإلغاء بخصوص آلات ومعدات بصرية، شحن البائع صناديق فارغة، وتمكن من تقديم مستندات منتظمة فكان القرار أن البنك مخول برفض المستندات. فالقاعدة أن البنك لن يقبل تقديماً احتيالياً Fraudulent tender ولو كانت المستندات منتظمة ظاهرياً، وهذه القاعدة لاقت قبولاً واسعاً.

(٣٥) د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص. ٣٠٦.

د. رضا السيد عبد الحميد، عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ١٣٥.

Khaled Kawan, Op. Cit. p. 803.

E.P. Ellinger, D/Cs and Fraudulent Documents, Op. Cit., 1983, p. 206.

(٣٦)

وتطبيق هذه القاعدة أمر يكتنفه بعض الصعوبات، لكن يمكن تطبيقه
بشرطين:

أولاً: وجود وقائع وعلامات تدل على الغش، وهكذا، فإن شحن مياه بحر
Seawater بدلاً من بيرة خفيفة pale ale يشكل غشاً، وكذلك شحن قفازات
زراعة بدلاً من قفازات ملاكمة^(٣٧).

لكن إذا تم شحن بيرة ثقيلة Stout بدلاً من خفيفة pale ale أو قفازات
ملاكمة قديمة بدلاً من جديدة فالحالة هنا تقترب من النزاع التجاري، وهناك
العديد من الحالات التي تكون فيها الخطوط واهية؛ حيث يصعب اتخاذ قرار فيها
بأن الوقائع تشكل نزاعاً تجارياً أم غشاً.

ثانياً: وفقاً للسوابق القضائية فإن الغش يجب أن يكون مثبتاً، وقد لا يقبل
البنك أن يرفض المستندات ما لم يرد إليه أمر قضائي^(٣٨).

وهناك قضايا أمريكية وإنكليزية توضح هذا الجانب.

الفرع الأول في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الوضع في الولايات المتحدة مغطى بالمادة ١١٤-٥ من التقنين
التجاري، وهي تنص على ما يأتي:

١ - يجب أن يدفع المصدر السحب أو المطالبة للدفع المتوافق مع شروط الاعتماد
المعني وشروط الاعتماد ذي الصلة بغض النظر عن البضائع أو المستندات
إن كانت تطابق عقد البيع المعني أو أي عقد آخر بين العميل والمستفيد.

United Bank Ltd. v. Cambridge Sporting Goods Corporation (1976) at. E.P. (٣٧)
Ellinger, P. 207. Lazar Sarna, P. 137.

E.P. Ellinger, p. 207. (٣٨)

٢ - ما لم يتفق على غير ذلك عندما تبدو المستندات بظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد إلا أن مستنداً مزوراً Forged أو ينطوي على احتيال Fraudulent أو يكون هناك غش في الصفقة:

أ - يجب أن يدفع المصدر السحب أو المطالبة للدفع إذا كان الدفع مطالباً به من حامل حسن النية.

ب - في كل الحالات الأخرى التي يتصرف فيها المصدر بحسن نية فإنه ربما يدفع السحب أو المطالبة للدفع على الرغم من الإخطار من عميله بالغش أو التزوير أو العيب غير الظاهر من ظاهر المستندات، إلا أن المحكمة المختصة ربما تمنع هذا الدفع.

وهذه المادة تطبق على كل من الاعتمادات المستندية واعتمادات الضمان، وقد بينت أن حكم الغش لا يعمل به عند تقديم «الكمبيالة» من قبل حامل حسن النية. وقد حدث بعض الجدل كما أشرنا، إذا كانت عبارة الغش في العملية Fraud in the transaction تشير إلى معاملة الاعتماد بين البنك المصدر والمستفيد (اتجاه مضيق)، أو تتضمن إشارة لعقد الأساس بين المشتري والمستفيد (اتجاه موسع)، على أية حال فإن المادة ٥-١١٤ لا تجيب عن السؤال حول معيار الغش المطلوب الذي ينحي مبدأ الاستقلال ولا بد من دراسة القضاء^(٣٩).

القضايا الأمريكية:

بينما اتبعت المحاكم الإنكليزية معياراً غير مرن باشتراط معيار عال من الغش المثبت الواضح لتنحية مبدأ العقد المستقل فإن نظيراتها الأمريكية كانت أكثر مرونة إلا أنها لم تأت بإجابة قاطعة حول معيار الغش الذي ينحي مبدأ الاستقلال.

وتعكس القرارات القضائية الأمريكية تقديراً قضائياً لخطاب الاعتماد. وقد تبنت معايير تراوح من غاية أن الغش يجب أن يكون واضحاً إلى معنى أوسع بأن النية للاحتيال غير ضرورية، إلى معيار آخر يشترط القصد أو المعرفة، إلى معيار الغش الدولي، وهو معيار مؤسس على تعريف القانون العام للغش، الذي يتطلب ثلاثة عناصر:

أولاً: تقديم مصطنع أو مزيف للحقيقة بواسطة المستفيد.

ثانياً: معرفة أو اعتقاد من جانب المستفيد بأن العرض مزيف أو مصطنع.

ثالثاً: النية لإقناع مصدر الاعتماد للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل اتكالاً على سوء العرض. ومن القضايا التي تبنت هذا المعيار قضية United Bank Ltd. v. Cambridge Sporting Goods Corporation 1975 التي تبنت مأخذاً مرناً، وفيها شحن المستفيد (البائع) قفازات ملاكمة قديمة مستعملة غير محشوة بدلاً من قفازات جديدة، وقد بينت المحكمة أن المادة ١١٤-٥ تبنت معياراً مرناً ومن الصعب أن نرسم خطأً دقيقاً بين حالات تتضمن نقضاً للضمان (أو اختلافاً بالرأي بالنسبة لنوعية البضائع) واحتيالياً تاماً من جانب البائع.

وعلى أية حال، فإن Cambridge أثبتت أن Duke لم يكن متهماً بالغش فقط بشحن بضاعة غير مطابقة، لكن بشحن قفازات ملاكمة عديمة الجدوى أيضاً.

ويستند القرار الصادر في هذه القضية سنده من معيار الغش الدولي والغش الفاضح^(٤٠).

وقد نهض هذا المعيار في قضية Dynamics Corporation v. Citizens and Southern National Bank (1973)، حيث كان المصدر قد أصدر اعتماد ضمان Standby letter of credit وعد من خلاله دفع السحوبات المسحوبة من المستفيد (الهند) والمرفقة بشهادة تبين أن عميل البنك فشل بتنفيذ التزامه، وقد قدم المستفيد مستنداته لإجراء الدفع إلا أن العميل طلب منع الدفع بحجة أن

الشهادة تنطوي على احتيال Fraudulent، وأنه أنجز التزامه مع العميل لأن التزامه تسليم الجهاز فوب الولايات المتحدة، وقد نفذه إلا أن الحظر المفروض من أمريكا نتيجة للحرب الهندية الباكستانية ١٩٧١ منع الشحن إلى الهند، وأن الهند تتحمل مسؤولية إيصال الجهاز.

وبينت المحكمة أن الادعاء بالغش نهض قضية واقع ينبغي أن تحل عن طريق المحاكم، وقالت إن مفهوم الغش ليس ثابتاً، وكيفته المحكمة خلال سنوات تبعاً للطبيعة المتغيرة للمعاملات التجارية في المجتمع. واستشهدت المحكمة بقضية (1973) S.E.C. v. Capital Gains Research Bureau Inc. التي أعطت مفهوماً واسعاً للغش ليشمل السهو والحذف والإخفاء أو الكتم الذي يتضمن نقضاً لواجب قانوني أو إنصافي أو إخلاً بثقة أو يتضمن إساءة للطرف الآخر، ويؤدي إلى الحصول على ميزة غير مشروعة يأبأها الضمير.^(٤١)

وفي قضية Maurice OMeara co. v. National Park Bank of Newark (1925) كان المدعى عليه فتح اعتماداً غير قابل للإلغاء لصالح المدعي واعداً فيه بقبول سحب مرفق بمستندات تغطي شحنة ورق ذي قوة شد محددة، وقد قدمت مستندات مطابقة إلا أن البنك المدعى عليه رفضها على أساس أن المدعي لم يقدم دليلاً أن الورق من قوة الشد الصحيحة، وأنه لم يسمح للبنك المدعى عليه أن يختبر الورق، فالمدعى عليه زعم أن الورق لم يطابق وصفه في المستندات.

وفي إعطاء حكم للمدعي رأت محكمة استئناف نيويورك أن البنك (المدعى عليه) معني بالسحوبات والمستندات المصاحبة، فإذا كانتا سليمتين فإن البنك ملزم بالدفع بغض النظر عما إذا عرف أو توفر لديه سبب للاعتقاد أن الورق كان بقوة الشد المطلوبة^(٤٢).

Ho Peng Kee, p. 246- 247.

(٤١)

E.P. Ellinger, p. 208.

(٤٢)

ومن القضايا البارزة قضية Sztejn v. Schroder Banking Corporation 177-Misc. 711, 31.N.y.supp. 2d 631 sup.ct. N.y.cty 194 وفيها طلب المدعي المشتري منع البنك من دفع سحبات البائع زاعماً وجود غش في «بوليصة» الشحن والفواتير المطلوبة حيث إنه تم شحن صناديق فارغة أو مملوءة بأشياء تافهة.

وقد عززت المحكمة مبدأ استقلال الاعتماد عن عقد البيع، وحيث إن غش البائع لوحظ بشكل سابق للتداول بحسن نية للسحب والمستندات فإن القاعدة أو المبدأ لن يطبق لكي يحمي مستفيداً عديم الضمير، مادام غش المستفيد مثبتاً.

ومن قضية Sztejn تظهر ثلاثة مبادئ:

- ١ - الغش يمكن أن يفسد العقد المتجسد في خطاب الاعتماد.
- ٢ - العقد المجسد في خطاب الاعتماد يمكن أن يفسد بالغش الحقيقي فقط أما مجرد النزاع التجاري حول الكمية والنوع فلا يؤثر على العقد.
- ٣ - على الرغم من وجود الغش فإن خطاب الاعتماد يجب أن ينفذ، وذلك في حال المطالبة بالدفع من قبل حامل حسن النية للسحوبات المسحوبة وفق الاعتماد، التي تم تداولها دون علم أن المستندات مزورة أو تنطوي على احتيال^(٤٣).

ومن القضايا التي تبنت معيار الغش الفاضح قضية Interworld Industries Inc. v. Girard Trust Bank (1975)، وبينت المحكمة أن الحالات التي تبرر أمراً اعتراضياً ضد الدفع يجب أن تكون محددة بشكل ضيق بحالات الغش التي يكون فيها خطأ المستفيد قد أفسد كامل الصفقة.

(٤٣) Lazar Sarna, p. 135. H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, The Law of Bankers Commercial Credits, London, Europe publications limited, 1979, p.143. Henry Harfield, Bank Credits and Acceptances, A Ronald press publication, New York, Fifth Edition, 1975. P. 80.

وفي قضية New York Life Insurance Company v. Hartford National Bank & trust Co. (1975) قررت المحكمة أنه في حالات نادرة من الغش الفاضح فقط Egregious fraud ستبرر المادة ٥ - ١١٤ للمصدر بناء على وقائع مقدمة هنا أن يذهب خلف مستندات مطابقة ومنتظمة بظاهرها^(٤٤).

وإثبات الغش - كما يرى Ellinger - شيء أكثر من مجرد الظن؛ إذ يجب أن يكون مثبتاً؛ بمعنى أن تقديماً غير حقيقي مزيفاً قد تم عن معرفة ودون اعتقاد من جانب مقدمه في مصداقيته أو دون مبالاة أو عناية منه بأنه كان صحيحاً أم كاذباً، ومن يقدم مستندات أو عرضاً خلافاً للحقيقة إلا أنه يعتقد بصديق أنه تصرف بأمانة فلا يكون متهماً بالغش. وعلى البنوك عدم استعمال قاعدة الغش دون تبصر، وعليها أن تنظر لقدرتها على إثبات الغش في مواجهة البائع.

ففي القضية المتعلقة بمواصفات الورق - التي سبق عرضها - قد لا يستطيع البنك إثبات الغش، ربما يستطيع إثبات أن الورق لم تكن له قوة الشد الموصوفة، لكن هذا ليس دليلاً على وجود الغش. ربما يكون البائع قد اقترف خطأ حقيقياً. إلا أن الوضع يختلف إذا عرف البنك أن صحفاً قديمة قد شحنت بدلاً من ورق طباعة درجة أولى، فهنا نجد أن الصحف القديمة دون قيمة، وهذا يعني الغش الواضح، فمجرد الارتياح أو الظن لن يشكل أساساً لقاعدة الغش^(٤٥).

إذاً، لم تأت الولايات المتحدة بإجابة قاطعة عن السؤال الذي لم يحل حول معيار الغش الذي ينحي مبدأ الاستقلال.

Ho Peng Kee, p. 242-243.

(٤٤)

E.P. Ellinger, p. 209.

(٤٥)

الفرع الثاني

القرارات الإنكليزية

تبنت المحاكم الإنكليزية معياراً عالياً من الغش لتنحية مبدأ الاستقلال، وهو أن الغش يجب أن يكون واضحاً مثبتاً. ومن هذه القضايا:

١ - قضية Hamza Malas & Sons v. British Imex Industries Ltd. 1958، وفيها نازع المشتري بعد وصول الشحنة الأولى إليه أن البضاعة كانت معيبة، وطلب عدم دفع القيمة بالنسبة للشحنة الثانية وفق خطاب الاعتماد المفتوح بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه إسترليني.

إلا أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك، وقالت إن البائع وفق اعتماد معزز يبيع وفق ضمان أن لاشيء سيمنعه من تسلم المبلغ، وفي هذه الحالة فإن المحكمة لا ترى مبرراً لإعطاء أمر بعدم الدفع مع أنه يمكن للمحكمة في حالات أخرى أن تمارس سلطتها، وتعطي أمراً عندما يكون هناك عملية احتيالية Fraudulent transaction.

٢ - وفي قضية United City Merchants Investments Ltd. v. Royal Bank of Canada 1982 أثّرت نقطتان:

الأولى: مدى صحة قرار البنك المصدر بعدم دفع خطاب الاعتماد.
الثانية: الغش المقترف بواسطة طرف ثالث والمستفيد غير عالم به^(٤٦).

٣ - وفي قضية United Merchants v. Royal Bank of Scotland 1983 اعتبر أن البنك يمكنه رفض الدفع إذا علم بالغش وكان المستفيد عالماً به، أما مجرد الارتياح فلا يكفي لتنحية مبدأ الاستقلال^(٤٧).

٤ - في قضية Etablissement Esefka International Anstalt v. Central Bank of Negeria (1979) كان الغش مثبتاً ببيان خطي من وكلاء شهدوا بأن تحرياتهم

Ho peng Kee, p. 252- 254.

(٤٦)

1AC 168 At. DCI vol. 4 No 2 Spring 1998. p. 18.

(٤٧)

أثبتت أن السفينة التي من المفترض فيها أن تكون محملة بالإسمنت لم تأت إلى الميناء، كما أنه لم يتم شحن إسمنت من الميناء الموصوف في تلك الفترة. وقد علقت المحكمة أن وقائع القضية تستمد سندها من قاعدة الغش.

كما ذهب مجلس اللوردات في قضية Gill and Duffus S. A. v. Berger & Co. Inc (1984) إلى أنه حتى إذا لم يوجد اعتماد مستندي فالمشتري سيف ليس مخولاً في غياب إثبات أو دليل على غش البائع بأن يرفض المستندات، فإذا فعل فإن البائع ربما يقاضيه بناء على عقد البيع بسبب الرفض الخاطئ حتى إذا لم تشحن البضائع وفقاً للعقد.

وهناك تبريران لهذا الوضع:

أولاً: لا يتوقع من البنوك أن تعرف شروط عقد البيع وليست معنية بالنزاعات بين البائع والمشتري.

ثانياً: إذا كان يفترض توفر الخبرة لدى البنوك في تدقيق المستندات فليس من المفترض فيها أن تحوز الخبرة حول البضائع نفسها.

فهناك نظام تجاري مبني على أساس أن مُصدّر البضائع الذي يبيع وفق خطاب اعتماد معزز يكون بائعاً وفق ضمان بأن لاشيء يمنعه من استلام الثمن. وإذا كان البائع محتالاً فإن هناك اعتبارات أو موجبات قوية تمنع البائع المحتال من أن يقوم بهذا العمل^(٤٨).

والسؤال: كيف يعرف البنك أن البائع قد ارتكب غشاً؟

يمكن للبنك أن يعتمد على دليل مقدم من المشتري، أما قيام المشتري بالشكوى من أن البضائع من نوعية دون الوسط فهذا الأمر سيتم تجاهله. وإذا طلب المشتري من البنك رفض الدفع فإنه يمكن للبنك طلب تزويده بالدليل أو الطلب إليه تقديم ضمانات للنتائج المترتبة على ذلك^(٤٩).

Paul Todd, Op. Cit., p. 209.

(٤٨)

Raymond Jack, p. 214.

(٤٩)

وقد يعتمد البنك على دليل مستقل ورسمي وبحسب الأصول لكن البنك سيتصرف بشكل سيئ إذا ما اعتمد على دليل من طبيعة أقل أهمية، والنصيحة التي تعطى للبنك في مثل هذه الحالات هي التعامل بحذر؛ فبدلاً من أن يأخذ زمام المبادرة في رفض المستندات فإنه يستطيع الطلب من عميله الحصول على أمر قضائي لمنع الدفع، وبهذا يتجنب أخذ جانب في نزاع يخص بالدرجة الأولى البائع والمشتري.

ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ إذ لا يملك البنك في بعض الحالات الوقت المطلوب للاتصال مع عميله، وعليه اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، ويكون له ذلك عندما يرى أن المستندات المقدمة تشكل ورقاً لا قيمة لها، فيكون له أخذ زمام المبادرة بالرفض عندما يكون الغش صارخاً وهذا ما ظهر في قضية International Industries Inc. v. Girard Trust Bank (1975).^(٥٠)

المطلب الثالث الأوامر القضائية

وحفاظاً على سلامة الاعتماد المستندي واستقلاليتته فإن الغش الواضح هو الذي يبرر إصدار أمر قضائي. ففي قضية R.D. Harbottele (Mercantile) Ltd. v. Notional Westminster Bank (1978) Q.B. 146 العلى، حول طلب أمر قضائي لمنع البنك من دفع ضمان دفع عند أول مطالبة على أساس اقرار المستفيدين للغش، قال القاضي Kerr إنها حالات استثنائية كي تتدخل المحاكم في آلية الالتزامات غير القابلة للإلغاء وهي في حالات الغش الواضح، وما عدا ذلك فإن المحكمة سوف تترك التجار كي يسووا نزاعاتهم وفق العقود بالمقاضاة أو التحكيم كيفما يتاح لهم أو يشرطوا في عقودهم. فالمحكمة غير معنية بالصعوبات كي تساند مطالبات من هذا النوع، وهذه المخاطر يأخذها

E.P. Ellinger, p. 210.

(٥٠)

التجار في الاعتبار في هذه الحالة؛ ذلك أن ازدياد التدخل في التجارة الدولية سوف يصيب الثقة والائتمان بضرر لا يمكن تعويضه^(٥١).

ففي قضية Edward Owen v. Barclays Bank International (1973) طلب أمر قضائي منع البنك من الدفع إلا أن الطلب رفض لغياب الغش الواضح المعروف للمصرفي.

وهناك ثلاثة اعتبارات مرتبطة بمبدأ الاستقلال تدعو المحاكم إلى الحرص في أثناء إعطاء أمر قضائي بمنع دفع الالتزامات نتيجة الغش:

أولاً: إن المحاكم تعتقد أنه يجب أن يكون مرخصاً للبنوك أن تدفع تعهداتها وأن أي محاولة لمنع البنوك من هذا سوف تضر بسمعة البنوك، وتسبب أذى للتجارة الدولية لا يمكن تعويضه.

ثانياً: إن التجار الذين يأمر بنوكهم بإصدار اعتماد مستندي أو تعهدات أخرى غير قابلة للإلغاء، عليهم توقع خطر مطالبات أو سحبيات تنطوي على غش مقدمة من المستفيد. وأي نزاع يتضمن قضايا خلافية يجب أن يسوى بمقاضاة ضد المستفيدين.

ثالثاً: ينبغي على المحاكم عدم منع المصارف من أداء التزاماتها إلا في حالة الغش الواضح.

ويرد E.p. Ellinger على هذه النقاط الثلاث بما يلي:

أولاً: إن صدور أمر قضائي بمنع البنك من دفع تعهده غير القابل للإلغاء لن يجر البنك إلى نزاع مع الأطراف الأخرى؛ لأن بحث موضوع الغش ووجود مقاضاة بين البائع والمشتري لا يمنع من بقاء البنك طرفاً محايداً، ومن ثم، فإن الأمر القضائي لن يؤدي سمعة البنوك، وإلا فهل نتصور أن خطاب الاعتماد يتضمن أمراً بالدفع نظير تقديم مجموعة من المستندات المزورة؟!.

E.P. Ellinger, p. 211. Khaled Kawan, Op. Cit. p. 809.

ثانياً: بالنسبة لافتراض التجار لخطر الغش في الصفقة - وهذا يكون من جزاءات أو مزايا محددة متساوية - فإن أحد الأهداف التجارية للاعتماد المستندي هو حماية المشتري ضد البائع الذي يسعى للحصول على المبلغ دون أن يشحن البضائع. وسيكون مفاجئاً بالنسبة للتجار إذا ما وجدوا أن خطاب الاعتماد لا يعطيهم حماية متعادلة إزاء البائع الذي يقدم مستندات مزورة أو تنطوي على احتيال. كما أن وجود هذه المستندات وتقديمها من بائع في بلد بعيد عن المشتري والقول إن المشتري يملك الحق بمقاضاة البائع هو حق نظري، ولا يوجد تأكيد لنتيجة هذا الأمر، بالإضافة إلى مشكلة المصاريف الكبيرة اللازمة لأي عمل ضد البائع في بلده، كل هذا يقود المشتري إلى اليأس من المقاضاة. فإذا دفع البنك قبل اكتشاف الغش فإن المشتري ربما يقنع بأنه هو الطرف الذي سيتحمل الخسارة إلا أن المشتري سوف يستغرب وجوده دون حماية إذا اكتشف دليل الغش الواضح قبل دفع الاعتماد.

ثالثاً: وبخصوص الاعتبار الثالث حيث يتم منح أمر قضائي في حالات الغش الواضح الذي يخطر به البنك فإن الهدف من هذه القاعدة منع ادعاءات غير مبررة بالغش عندما يرتاب المشتري بأن البضائع ليست طبقاً للعقد. وهذه الصعوبة يمكن التغلب عليها بالحصول على ضمان أو تأمين للتكاليف من قبل المشتري، والمشتري الذي يضطر لإصدار ضمان سيفكر مرتين قبل أن يتهم البائع بالغش في العملية.

وعلى ذلك يمكن القول بإمكانية منح أمر قضائي لمنع البنك من الدفع للبائع في حالة الادعاء بالغش ومساندة هذا الادعاء بدليل مناسب. ويمكن أن يصاحب ذلك تأمين للتكاليف من قبل المشتري وإيداع مبلغ الاعتماد في خزانة المحكمة ليتم دفعه في الوقت المناسب، عندما يتم تحديد الطرف الذي ينبغي أن يحصل على المبلغ دون جر البنك إلى أي إشكال^(٥٢).

E.P. Ellinger, p. 212-214. Raymond Jack, p. 214.

وعن طريق الأمر القضائي يتجنب البنك الوقوع في الحرج، حيث سيكون في وضع صعب، وسوف يضطر للاختيار بين دفع خطاب الاعتماد صوتاً لسماعته أو رفض الدفع صوتاً لعلاقته مع عميله، لذا فإن المحكمة تبدو في وضع أفضل من البنك لتقدير الأوضاع وتنفيذ عملية التقويم من حيث منع المستفيد من الإثراء دون وجه والحفاظ على سلامة هذه الآلية وغايتها التجارية وحماية البنك من المسؤولية المزدوجة أمام المستفيد أو أمام العميل^(٥٣).

إلا أن هناك رأياً جديراً بالتقدير، يعارض فكرة قبول الأوامر القضائية ويرى أن الغش حتى لو كان مثبتاً فإنه لا يبرر إصدار أمر بعدم الدفع بناء على طلب المشتري؛ فنظراً لاستقلال التزام البنك عن عقد الأساس، فإن البنك مصدر الاعتماد يعطي تعهداً شخصياً باسمه إلى المستفيد، وبذلك فإنه من غير المفهوم كيف يمكن للمشتري أن يمنع إنجاز عقد ليس طرفاً فيه، وإلا فإن هذا سوف يشكل هجوماً أو اعتداء على حقوق طرف ثالث. والمادة (b) (2) 5-114 من تقنين التجارة لولاية كاليفورنيا تمنع كل رجوع إلى المحاكم من أي نوع لمنع البنك من الدفع.

ونظراً لأن المشتري هو الشخص الذي يختار المستفيد فإنه يجب أن يكون أول من يعاني نتائج اختياره، وهذا ربما يكون الحل الأكثر فاعلية لمشكلة الغش، وهو - وفقاً لما يرى صاحب هذا الرأي - يعكس فكرة الأصول والأعراف الموحدة التي تعرضت للنقد لعدم معالجتها لموضوع الغش والتي تؤكد واجب البنك بالدفع بناء على مستندات صحيحة دون السماح للاعتراض، من جهة أخرى، فالبنوك مبرأة من كل واجب للبحث عن الغش. ولكي يثبت الغش فإنه يجب أن يظهر في المستندات وفقاً لمعيار مناسب محدد، وهذا هو التحليل الوحيد الذي يمكن أن يبرر الشككية المستندية^(٥٤).

Ho Peng Kee, p.249.

(٥٣)

Khaled Kawan, Op. Cit. p. 824.

(٥٤)

الفصل الثاني

صور الغش وأساليب الحماية منه

نتناول في هذا الفصل الغش من حيث جهة صدوره (المبحث الأول).
والحماية من الغش في الاعتمادات المستندية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الغش من حيث جهة صدوره

يأخذ الغش في الاعتماد المستندي أشكالاً متعددة، وإذا كان الوضع الشائع هو صدور الغش من المستفيد، فإنه قد يصدر من الناقل ويكون المستفيد طرفاً بريئاً، وقد يجمع المستفيد دور المورد والناقل ويرتكب الغش في عملية النقل، وقد يصدر الغش نتيجة للتواطؤ بين المشتري والبائع أو يصدر من المشتري وحده، ويكون وسيلة لابتزاز البنوك.

المطلب الأول

غش المستفيد

الاتجاه السائد هو أن الغش يجب أن يكون من المستفيد، ويجب أن يثبت أن المستفيد يعلم به. أما إذا كان الغش صادراً من طرف آخر غير المستفيد فهذا غير مؤثر. ففي قضية Discount Records Ltd. v. Barclays Bank (1975) تبنت المبدأ الذي يبين أن الغش لا يمكن أن يدعى به قبل الحامل حسن النية بل قبل البائع المحتال أو وكيله^(٥٥).

وفي قضية United Bank Ltd. v. Cambridge Sporting Goods Corp. (1976). خالف البائع الاتفاق، وشحن بضائع لا تطابق المواصفات، وقام

Lazar Sarna, p. 147.

(٥٥)

بخضم «الكمبيالة» لدى بنك، وطالب هذا البنك بالدفع باعتباره حاملاً حسن النية لورقة مستحقة الأداء، وقالت المحكمة: إنه بناء على إثبات كاف وبحسب ما جاءت به المادة ٣ - ٣٠٧ يكون البنك ذا حق في قبض القيمة^(٥٦).

والقرار الرائد لمجلس اللوردات الإنكليزي في قضية United City Merchants (Investment) Ltd. v. Royal Bank of Canada, the American Accord (1983) 2 Lloyds rep. 1 بين أن الغش من جانب شخص غير المستفيد ليس كافياً مادام المستفيد غير عالم بأن تاريخ «بوليصة» الشحن مصطنع عندما قدم المستندات^(٥٧). وقد عكس هذا القرار الوضع السائد في الولايات المتحدة من خلال قضية Szejn التي بينت أن الغش لا يمكن أن يدعى به قبل الحامل حسن النية بل قبل الشخص المسؤول عن الاحتيال^(٥٨).

ومما يجدر ذكره أن محكمة الاستئناف في هذه القضية The American accord قررت أن الغش المرتكب من طرف ثالث - وكيل الشحن - لا يمنع البنك من إثارة موضوع الغش ضد البائع؛ حيث رأت أنه من الممكن أن يكون مقدم المستندات قد غرر به بواسطة المزور، ويعتقد أن المستندات حقيقية إلا أن ذلك بالتأكيد لا يؤثر على حق البنك بأن يرفض التزوير ومادامت المستندات دون قيمة فهذه القضية تهم البنك، وهوية المزور غير مهمة^(٥٩).

وإلى هذا يذهب غالبية الشراح الإنكليز بأن البنك يستطيع أن يرفض المستندات المزورة إذا اكتشف ذلك قبل القبول والدفع، أما إذا أعطى قبوله ثم اكتشف التزوير فإنه لا يستطيع رفض الدفع للحامل حسن النية، فالمصرفي لا يرغم على الدفع ما لم يتم إنجاز كل شروط الاعتماد، ولا يلزم بالدفع نظير

(٥٦) عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩٩.

(٥٧) DCI vol. 5 No. 2 Spring 1999, 17. E.P. Ellinger, P. 204-205. Frans p. de Rooy, Documentary, Crédits, Deventer/ Netherlands, 1984, p. 117.

At. Lazar Sarna, p. 147. (٥٨)

E.P. Ellinger, P. 204. (٥٩)

مستندات يعرف أنها أوراق عديمة القيمة سواء قدمت من المستفيد مباشرة أو من الحامل حسن النية^(٦٠).

وفي قضية أخرى متعلقة ببوليصة شحن ذات تاريخ متقدم عرضت أمام محكمة لندن التجارية مؤخراً، وهي (1998) Maritime Inc. v. Uvis Co Ltd. 2 Lloyds, Reports 287 نجح مالكو السفينة ببيان أن المستأجرين الذين أصدروا البوليصة التي تم تداولها مع المستندات الأخرى بواسطة البائع في خطاب الاعتماد، لم يكونوا مفوضين من قبل مالكي السفينة بذلك، لذا فإن أي مطالبة تتم بواسطة البنك أو المشتري الذي عانى الخسارة، سوف تلقى فقط على عاتق المستأجرين أو ضدهم وليس مالكي السفينة.

وفي قضية General Bank Nederland N. V. v. Export Credits Guarantee Department, Ltd., 18 February 1999. أكد مجلس اللوردات أن صاحب العمل employer ليس مسؤولاً عن عمل تابعه المستخدم أو الموظف المرتشي Corrupt employee والذي أغوي من قبل شخص محتال للمساعدة في اقتراف الغش، ما لم يكن صاحب العمل على علم حقيقي بالغش أو أنه من خلال أقواله أو تصرفاته تسبب أو جر الطرف المتضرر للاعتقاد بأن المستخدم أو الموظف كان يتصرف وفقاً للصلاحيات التي يقوم بها صاحب العمل^(٦١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة ٥ - ١١٤ - ٢ أنه يجب على المصدر أن يدفع السحب أو المطالبة من قبل حامل حسن النية. والمصدر الذي يتصرف بحسن نية ربما يدفع السحب أو المطالبة للدفع على الرغم من

H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, p.139

(٦٠)

د. علي جمال الدين عوض، ص ٣٠٨.

د. نجوى أبو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٧١. عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص ١٩٥.

DCI vol. 5 No 2 Spring 1999, p.17.

(٦١)

الإخطار من عميله بالغش أو التزوير أو أي عيب آخر غير ظاهر من ظاهر المستندات، إلا أن المحكمة المختصة ربما تأمر بوقف الدفع في هذه الحالة.

كذلك قضت المحكمة العليا في كندا عام ١٩٨٧ بأن الغش يشكل استثناء على مبدأ استقلال الاعتماد، وأن الغش يقتصر على عمل المستفيد نفسه، فلا يشمل الغش الصادر من الغير؛ إذ يعتبر المستفيد بريئاً منه^(٦٢).

وحجة أنصار هذا الاتجاه الذي يخول المستفيد المطالبة بالدفع على الرغم من وجود الاحتيال من قبل آخرين غير معروفين بالنسبة له، مؤسسة على غياب أي ضمان حول دقة المستندات. ربما يقال إن المستفيد يضمن المستندات التي أعدها هو بنفسه أو وكيله كالفاتورة مثلاً، ولكن من النادر أن يلزم خطاب الاعتماد المستفيد بأن يثبت - بوسائل غير تقديم المستندات المطلوبة - أن الشحن تم طبقاً لشروط الاعتماد. فإذا ما ألزمتنا المستفيد بضمان دقة المستندات في كل الحالات فسيسمح لمصدر الاعتماد أن يذهب خلف المستندات المقدمة ويطلب دليلاً لضمان المطابقة^(٦٣).

إلا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أن هذا الاتجاه لا ينسجم مع الشكلية التي تسود في الاعتماد المستندي، وكيف للبنك أن يفحص المقاصد والنوايا ويستعلم ويعلم، فالغش هو عدم صدق المستند أيًا كان سببه والعبرة بالواقع^(٦٤).

لذا يرى البعض أن المستفيد ملزم بنتائج اختياره الذي يجريه في أثناء تنفيذ التزاماته وفق الاعتماد، فهو ليس في وضع اختياره قيمة المستندات وإنما مصداقية مصادر هذه المستندات. ولو قيل بعكس ذلك فإنه سيسمح للمستفيد بالنجاة من المسؤولية دون أي سبب سليم يبرر ذلك. وهذا ما يقود - على الأقل - للتشجيع

(٦٢) مشار إليه في د. علي جمال الدين عوض، ص ٣١١. د. نجوى أبو الخير، ص ٢٧١.

(٦٣) Lazar Sarna, P.149- 150. E.P. Ellinger, p. 195,203.

(٦٤) نقض فرنسي تجاري ٧ أبريل ١٩٨٧ مشار إليه في د. علي جمال الدين عوض، ص ٣١٢.

على التقصير، إن لم يكن لحماية المحتالين. ومن ثم يؤدي إلى تجنب خسارة ثقيلة لكل من البنك وعميله،^(٦٥) في وقت أقصر وتكلفة أقل.

المطلب الثاني

التواطؤ بين المستفيد (البائع) والامر (المشتري)

يكون الغش في هذه الصورة موجهاً ضد البنوك، ويكون تحالف المشتري والبائع إما لاستعمال نظام اعتماد مستندي من قبل عصابات إجرامية منظمة للتحايل على قوانين غسيل الأموال، حيث يتآمر الطرفان على تقديم مستندات تنطوي على احتيال بما يخص بضائع غير موجودة. ويفحص البنك المستندات ويدفع قيمتها ولا توجد أي شكوى من أي طرف ونادراً ما يعرف البنك أنه استخدم في غسيل الأموال^(٦٦). أو لابتزاز البنك واقتسام مبلغ الاعتماد. ومن ثم فإن موقف البنك من المستندات المقدمة سيكون صعباً لو تم تحديده بناء على اتصال ومشاورة مع عميله. لذا فإن موقف البنك يجب تحديده بناء على ما يراه، ولا يمكن الارتكان إلى موقف عميله ولا سيما إذا لم يكن العميل قدم تغطية كاملة للاعتماد.

وقد يقوم طالب فتح الاعتماد بتزوير وثائقه، وتقديم الوثائق للبنك الدافع لقبض القيمة وعند إرسالها إلى البنك الذي يفترض فيه أنه قد نظمها تظهر الحقيقة، وهي أنه لا يوجد اعتماد إطلاقاً^(٦٧). فالاعتماد هنا من بداية فتحه كان بمقتضى تضليل أو احتيال من قبل طالب فتح الاعتماد في طلبه.

فإذا كان المستفيد طرفاً في الغش فإن هذا سيمنعه من أي حق بالدفع، أما إذا اكتشف المستفيد غش طالب فتح الاعتماد لاحقاً، فإن هذا سيمنعه من تنفيذ

Khaled Kawan, Op. Cit. p. 820.

(٦٥)

DCI, vol. 4 No.1, winter 1998. p. 1.

(٦٦)

(٦٧) د. مجدي حبيب مقار، مرجع سابق، ص ٢٨.

الاعتماد ما لم يكن قد قام بتصرف سابق لاكتشافه. إلا أن الغش بهذا الأسلوب عادة ما يكون فيه المستفيد متهماً بالغش بتقديم مستندات، وهو يعرف بطريقة ما أنها مزيفة^(٦٨).

ومن حالات التواطؤ بين البائع والمشتري الحالة التي قام فيها البنك القائم بالتداول بإخطار البنك الفاتح الاعتماد أنه قد قدمت إليه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد باستثناء أصول «بوليصة» الشحن التي تم إرسالها للعميل فاتح الاعتماد مباشرة تجنباً لتأخير وصول المستندات، ومن ثم التأخير في تسلم البضاعة، وعلى ذلك تم تقديم صور من "بوليصة" الشحن بدلاً من الأصول.

طلب البنك المتداول من البنك مصدر الاعتماد السماح له بقبول المستندات ودفع القيمة للمستفيد على الرغم من هذا الخلاف الوحيد.

قام البنك الفاتح بإخطار العميل بالخلاف ووافق الأخير عليه، ومن ثم أخطر البنك المتداول بذلك، وقام الأخير باستلام المستندات من المستفيد ودفع القيمة له (الدفع لدى الاطلاع) وإرسال المستندات للبنك الفاتح الذي قام بفحص المستندات والتأكد من مطابقة باقي الشروط وتسليمها للعميل وخضم القيمة على حسابه.

بعد يومين، أبلغ العميل البنك الفاتح بأن أصول «بوالص» الشحن لم تصل إليه بعد، وأنه يريد من البنك خطاب ضمان ملاحي للإفراج عن البضاعة. وافق البنك وأصدر الضمان الملاحي مطمئناً لكون العميل قام بالتغطية الكاملة للاعتماد.

وبعد أسبوع تسلم البنك الفاتح أمر تحصيل مستندي من بنك آخر مرفقاً به أصول البوالص موضوع الاعتماد المستندي مع فواتير مختلفة مقدمة من جهة أخرى خلاف المستفيد الأول من الاعتماد مع «كمبيالة» - سند سحب - مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

حاول البنك الاتصال مع عميله إلا أنه لم يستدل عليه، فقام بإخطار البنك مرسل المستندات بأنه لم يستدل على المسحوب عليه وأن المستندات تحت تصرفه. قام الأخير بإخطار الساحب بالموقف فأفاده بدوره أن البنك الفاتح قدم للتوكيل الملاحي خطاب ضمان ملاحي، وقام الأخير بالإفراج عن البضاعة بناء على تعليمات البنك.

رجع الساحب على شركة الملاحة حيث إن أصول «البوالص»، وهي سند الملكية في حوزته في حين أن التوكيل الملاحي قد أفرج عن البضاعة لجهة أخرى.

قامت شركة الملاحة بالرجوع على البنك مطالبة باسترداد أصول «البوليصة» طبقاً لشروط الضمان الصادر من البنك لصالح شركة الملاحة. ونظراً لحرص البنك على سمعته فقد قام بشراء أصول بوالص الشحن من الساحب لتقديمها إلى شركة الملاحة، وقامت الإدارة القانونية للبنك باتخاذ الإجراءات القانونية^(٦٩).

وهذه القضية تمثل مخاطر إصدار اعتمادات متاحة مقابل نسخ من المستندات، فيقوم أطراف لا ضمائر لهم بخداع البنوك.

وهنا، فإننا نجد تواطؤاً بين المستفيد وطالب فتح الاعتماد لخلق ترتيب احتيالي تمكن المستفيد من خلاله بيع المستندات مرتين، وحصل على الدفع من أجل البضائع مرتين: مرة عندما باع المستفيد أصول «بوالص» الشحن لمشتري غير نزيه، ومرة ثانية عندما قدم المستندات للبنك وفق الاعتماد^(٧٠).

Charles del Busto, Case Studies on Documentary Credits, Under UCP 500,, (٦٩) ICC publication No. 535, 1998. p. 29-31.

Op. Cit. p. 112.

(٧٠)

المبحث الثاني الحماية من الغش في الاعتمادات المستندية

المطلب الأول دور المشتري في الحماية من الغش

يمكن للبنوك والمشتريين أن يحتاطوا ضد الاحتيال مع ما يكتنف ذلك من صعوبات؛ فيمكن للمشتريين قصر تعاملهم على البائعين ذوي السمعة الحسنة، كما يمكن للمشتري إذا كان في مركز قوي أن يفتح اعتماداً من النوع مؤجل الدفع أو اعتماداً قابلاً للإلغاء. وأن يكون تعامله مع المصدر بعقود مكتوبة وأن يضمن الاعتماد شرط المعاينة عند الشحن بواسطة شركات متخصصة أو النص على إلزام المصدر بتقديم خطاب ضمان للبنك المراسل من البنك الذي يتعامل معه يتم تسويله إذا تبين لاحقاً وجود غش بالبضاعة، وعلى المستورد في حال وجود عيوب في السلعة أن يسجل اعتراضه ويطالب بالفحص والمعاينة^(٧١).

وإذا ما طلب البنك من البائع نوعاً من التأمين فإنه قد يعوق الغش بواسطة ذلك، إلا أنه أكثر صعوبة للمشتريين الفرعيين - خاصة في مجال البضائع المتجانسة - أن يحموا أنفسهم. فإذا كان بإمكانهم التحقق من أمانة من اشتروا منهم فإنهم لا سيطرة لهم على البائعين الأصليين؛ إذ قد يصدر الغش منهم أو من الناقل^(٧٢).

لذا فإنه على المشتري تحديد وكالة الشحن أو الناقل المعتمد. وينبغي التركيز على أن تكون شركة الشحن من الشركات ذات السمعة الطيبة، وذات الآليات الجيدة المسجلة ممن لا يحتمل ارتكابها للاحتيال^(٧٣). ويفضل التعامل

Paul Todd, Op. Cit. p. 211.

(٧١)

أيضاً رَأَتْ المغرب، اقتصاديات الإمارات، المجلد الثالث/العدد التاسع عشر/ فبراير ١٩٩٧، ص ٤٥.

Paul Todd, Op. Cit. p. 212.

(٧٢)

Ho Peng Kee, p. 236.

(٧٣)

مع شركات الملاحة الوطنية أو مع الخطوط المنتظمة Conference line التي لها وكيل بالمنطقة وعدم الشحن على السفن المستأجرة^(٧٤)، مع العلم أن المادة ٦/١/٢٣ تنص على عدم قبول سند الشحن البحري الذي يتضمن إشارة إلى خضوعه إلى عقد استئجار سفينة، وكذلك الذي يشير إلى أن السفينة الناقلة هي سفينة شراعية فقط، هذا ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك^(٧٥).

وعلى الحكومات أو الجهات العامة الأخرى ذات الصلاحية رصد نشاط شركات الشحن ووكالاته وتنظيم سلوكها، وهذه خطوة إيجابية لمنع اقتراف الغش بواسطة وكالات شحن مشكوك فيها عن طريق إصدار بوالص شحن مصطنعة. كذلك قد تكون السفينة مستأجرة بالوقت ويملك مستأجرها الحق بإصدار بوالص الشحن، وفي هذه الحالة فإن الخطر يكون في أقصى درجة عندما يكون المستأجر هو المورد (المستفيد)، فإذا لم يكن المالكون على معرفة جيدة بالمستأجرين يجب عدم تخويلهم سلطة إصدار «بوالص» الشحن. ومع الحمولات التي تبلغ قيمتها ملايين الدولارات لن يكون الحصول على «بوالص» شحن على بياض صعباً، فيمكن صرف بعض الأموال للحصول على أدوات الغش الناجح.

كذلك إذا لم يكن المستفيد معروفاً للمشتري أو أنه شركة دولية ذات سمعة حسنة فعلى المشتري ألا يشتري على أساس CIF، وقد يحدث الاحتيال على أساس العقد Fob إلا أنه يمكن الاحتياط هنا. ولتوفير الحماية فإنه يجب تضمين المستندات في العقد والاعتماد شهادة منظمة من قبل وكيل السفينة في مينائها والجمارك هناك تشهد بأن السفينة أفرغت حمولتها في ذلك الميناء وتسلم إلى

(٧٤) ماجد عبيد بشير، الغش والاحتيال في التجارة الدولية ودور غرفة تجارة وصناعة دبي في التصدي له، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤، ص ٢٥.

(٧٥) حول سند الشحن البحري الخاضع لعقد استئجار سفينة، راجع رسالتنا للدكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

البنك مصدر الاعتماد (مصرف المشتري) وحالما يستلم البنك مصدر الاعتماد الشهادة الجمركية فإنه يبلغ البنك المكلف الدفع بالتنفيذ. وبالطبع فإن المحتال لن يوافق على هذه الشروط إلا أن هذا لن يعد خسارة^(٧٦).

وللبنوك دور مهم في توجيه النصح للمشتريين الذين يفتحون الاعتمادات لديها فيما يتعلق بالغش المحتمل من جانب البائعين. وكذلك مساعدة المشتريين على فهم المستندات المتنوعة المطلوبة^(٧٧).

وعلى المشتري التحري عن سمعة البنك المطلوب فتح الاعتماد لديه أو البنك المفوض بالدفع، بالإضافة إلى طلب المعلومات بشكل رسمي عن الطرف الأجنبي في المعاملة عن طريق الغرف التجارية المحلية والأجنبية وعن طريق المكتب البحري الدولي في لندن وغيره. وعلى المشتري الحذر من قبول اعتماد صادر من بنك أجنبي ما لم يُعزز من قبل بنك محلي أو أن يكون البنك الأجنبي بنكاً معروفاً^(٧٨).

ومن المهم التركيز على شهادة الفحص أو التفتيش. ذلك أنه قد تقدم المستندات وتكون مزورة ويتبين بعد تسلم المحتال للمبلغ عدم وصول بضائع إطلاقاً، ويتحمل المشتري مخاطر ذلك؛ لأن البنوك لا تكون مسؤولة إذا كان التزوير متقناً.

ويمكن للمشتري الوقاية من التزوير باشتراط المعاينة السابقة للإقلاع، وأن تكون شهادة الفحص ضمن المستندات، وأن تكون شركة الفحص مستقلة ومشهورة، وأن يتم الاتفاق معها على تفاصيل الفحص، وبشكل خاص أن يحصل التفتيش قبيل الإقلاع داخل مخازن البضائع بالطائرة أو السفينة.

(٧٦) F.M. Ventris, Bankers Documentary Credits, Second Edition, London, 1983, p. 142- 145.

(٧٧) Ho Peng Kee, p. 236.

(٧٨) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص، ٤٠، ٤٣، ٤٧.

ويجب تحديد النسبة المئوية للتفتيش وإلا فإن شركة الفحص ستفحص ١٠٪ فقط، وإذا كانت البضائع أدوات إلكترونية يجب النص على الفحص الإلكتروني، والفحص المخبري بالنسبة للأغذية، ويجب وضع ختم شركة المعاينة على كل عبوة تم فتحها مع توقيع القائم بالفحص وبيان الوقت المستخدم للفحص^(٧٩).

وإذا تم التفتيش على البضائع في ميناء الشحن فإن على شركة التفتيش نفسها أن تشرف على تحميل البضائع على السفينة المسماة وإصدار «بوليصة» الشحن. ويجب إرسال نسخ من شهادات التفتيش أو الفحص المرسله من شركة التفتيش إلى البنك الدافع كي يتحقق من صحة الشهادات الأصلية المقدمة من المستفيد. ولتحقيق أقصى فعالية فإنه يجب اختيار شركة التفتيش من قبل المشتري ١٠٠٪ كي لا يكون هناك تجزئة في ولاء هذه الشركة. فبعض الشركات تشترط أن تكون تكلفة التفتيش بنسبة ٥٠٪، وإذا حقق هذا وفراً قليلاً وقتياً، فإنه قد يجر إلى دفع ثمن غال في النهاية^(٨٠).

وإذا كان العقد ينص على التزام المصدر إبرام وثيقة التأمين (CIP- CIF) فعلى المستورد أن يحدد في عقد البيع اسم شركة التأمين التي يرغب في التأمين على البضاعة لديها؛ ذلك أن بعض شركات التأمين قد ترتكب الغش أو تنهرب من دفع التعويض عن الأضرار التي تصيب البضاعة، وقد تكون شركة وهمية لا وجود لها.

ولا يعتد بإشعار التأمين Cover Note الذي يصدره سمسار التأمين وكذلك شهادة التأمين إلا إذا أجاز الاعتماد؛ ذلك لأن هذا المستند لا يشكل ضماناً ولا يسمح بالرجوع إلا على السمسار ما لم يشر المستند إلى أنه صادر عن السمسار بصفته وكيلًا عن المؤمن. كذلك فإنه ما لم ينص الاعتماد على

(٧٩) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٢١٦، ٢٢٦.

F.M. Ventris, p. 142.

(٨٠)

غير ذلك فإن المصارف تقبل شهادة تأمين أو إقراراً صادراً بموجب «بوليصة» تأمين مفتوحة موقعة مسبقاً من مؤمنين مفوضين أو من وكلائهم^(٨١).

المطلب الثاني

بذل العناية في صياغة شروط الاعتماد

يجب إعطاء أهمية لصياغة شروط الاعتماد، وهنا ينبغي عدم الاعتماد على النماذج المطبوعة الموجودة لدى البنوك. ومن المفضل أن تستعين الشركات ذات النشاط الدولي بخبير في الاعتمادات المستندية لصياغة الاعتمادات ودراسة المستندات.

وهناك بعض النقاط تتعلق بصيغ الاعتمادات قد تؤدي للوقوع في الغش ما لم يتم الانتباه إليها.

الفرع الأول

الاعتماد القابل للتحويل

وفقاً للمادة ٤٩، فإنه يمكن تحويل الاعتماد القابل للتحويل إلى مستفيد ثان، فإذا كان المستفيد محدداً في الاعتماد ومعروفاً سلفاً فلا مشكلة. إلا أن تحويل الاعتماد لأي مستفيد - دون تعيين - أمر ينطوي على خطورة؛ ذلك أن المشتري قد يجهل الشخص المحول إليه الذي قد يرتكب غشاً أو تزويراً ويستولي على الجزء الأكبر من الاعتماد، لذا يجب أن يتم تحويل الاعتماد إلى شخص أو شركة معروفة بالنسبة للمشتري.

(٨١) راجع المادة ٣٤ من اللائحة ٥٠٠ للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٩٣.

الفرع الثاني

الاعتماد القابل للتداول

وهو نوعان؛ فإما أن يكون قابلاً للتداول بحرية أو مقيداً في التداول لصالح بنك معين.

ومعنى التداول: هو شراء المستندات من بنك آخر خلاف البنك مصدر الاعتماد أو معززه، فيتم دفع قيمة المستندات إذا قدمت في الموعد المحدد وكانت مطابقة لشروط الاعتماد.

فإذا كان التداول مطلقاً فإنه يجوز تقديم المستندات لأي بنك لاقتضاء قيمتها، وإذا كان مقيداً لبنك معين فلا يجوز تداول المستندات إلا عن طريق هذا البنك، فإذا قام بنك آخر بشراء المستندات فإنه يتحمل مسؤولية عمله بكل ما يترتب عليه من آثار.

فإذا كان هناك سماح مطلق بالتداول فإن هذا يؤدي للإضرار بالمستورد؛ ذلك أن بعض البنوك لا تهتم إلا بالربح فتقوم بشراء مستندات مع عدم الاهتمام بفحصها، وقد تقبلها بتواطؤ مع المستفيد عندما تكون مخالفة أو متناقضة أو مقدمة بعد المواعيد^(٨٢).

الفرع الثالث

الاعتماد المؤجل الدفع

في هذا النوع من الاعتمادات يتأكد البنك من الصحة الظاهرية للمستندات، ثم يسلم المستفيد كتاباً يفيد تسلمه وقبوله المستندات، ويحدد فيه تاريخ استحقاق الدفع.

إلا أن المشكلة في هذا النوع هي قيام البنك الفاتح أو المعزز - إن وجد - بالخصم المالي Financial discount، وبذلك يخرج المستفيد عن ساحة

(٨٢) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

الاعتماد. فالمشتري الذي استفاد من الأجل الممنوح لتنفيذ الدفع قد يكتشف أن البائع أرسل بضائع معيبة أو غير مطابقة للعقد، وخلال ذلك يمكن اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحجز لدى البنك المكلف الدفع لعدم إجراء هذا الدفع، إلا أن الخصم يؤدي لحصول المستفيد على مبلغ الاعتماد ثم الاختفاء، ويحصل ذلك إما نتيجة لغش صادر من البائع أو نتيجة لغش صادر من قبل مجهز البضاعة أو الناقل الذي يقوم أحياناً بإغراق الباخرة عمداً لإخفاء استيلائه على البضاعة. ففي حالة غش الناقل قد يختفي البائع على الرغم من أنه طرف بريء؛ لأن المشتري سوف ينفذ الحجز قبل موعد الاستحقاق^(٨٣).

المطلب الثالث

الاهتمام بتحديد المواعيد في الاعتماد

تنص المادة ٤٣/أ: " إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند / مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد، وإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة فلن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد ٢١ يوماً من تاريخ الشحن. وفي أي حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد".

فإذا تم فتح للاعتماد ولم ينص فيه على موعد لتقديم المستندات فإن البنك يقبل المستندات إذا قدمت إليه خلال ٢١ يوماً من تاريخ الشحن. وفي هذه الحالة ستصل البضاعة قبل وصول المستندات وخاصة إذا كانت عملية النقل من بلدان متجاورة، فإذا وصلت الميناء ولم يتم التخليص عليها وفقاً لخطاب ضمان ملاحي فإنها سوف تتعرض للتلف والسرقة، وكذلك لرسوم الأرضيات في

(٨٣) جاك صابونجي، ندوة القواعد الجديدة لاعتمادات الجهوز L/Cs by Stand - لعام ١٩٩٩ ومسائل فنية في الاعتمادات المستندية والإنكوتيرمز ١٩٩٠ الكويت ٢٢-٢٤ نوفمبر ١٩٩٨، اتحاد المصارف العربية، ص ١٢ وما بعدها.

المرافئ أو المطارات ومصاريف توقف السفينة. وفي حال رغبة المستورد بالتخليص على البضاعة وعدم انتظار أصول المستندات فعليه استصدار خطاب ضمان ملاحى، وفيه يتعهد بدفع قيمة البضاعة وقت طلبها إذا ظهر من بيده أصل المستندات، وكذلك جميع المصاريف. وإذا كان الخطاب يصدر عن البنك، فإن المشتري هو الذي يتحمل جميع التكاليف. ويترتب على إصدار خطاب الضمان الملاحى تعهد المشتري بقبول المستندات عند ورودها مهما كانت عيوبها. لذا فإن المصدر سيئ النية يقدم المستندات في آخر يوم محدد كي يضطر المشتري لإعطاء تعهد بتسلم المستندات مهما كانت عيوبها^(٨٤).

وكذلك فإن هناك مشكلة ترتبط بوصول البضائع قبل وصول مستنداتها وتتعلق «ببوليصة» التأمين، فنظراً لعدم وصول «بوليصة» التأمين فإن وكيل شركة التأمين سيبقى مجهولاً، ومن ثم لا يمكن إخطار مندوب الشركة خلال ٤٨ ساعة من وصول البضاعة لمعاينة البضاعة، وإذا لم يتم إخطار المندوب خلال ٤٨ ساعة بالحضور للمعاينة وتقدير الخسائر فإن الحق بالتأمين والقسط المدفوع يسقط. ولتجنب هذه المخاطر يمكن فتح الاعتماد بتاريخين: أحدهما للشحن والآخر مقارب له لتقديم المستندات، فيضمن المستورد وصول المستندات مع البضاعة أو بعدها بقليل^(٨٥).

(٨٤) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢١٢. أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص. ٦٢ - ٦٤. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجناثية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢٧٧. د. حسين شحادة الحسين، ص ١٧٠.

(٨٥) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٢١٣، ٢١٦.

المطلب الرابع

بعض الشروط التي قد تؤدي للاحتيال

في «بوليصة» الشحن البحري

الفرع الأول

«بوليصة» شحن تفيد تسلم البضائع للشحن

(Received for Shipment)

تتفق المادة ٢٣ أ/ ٢ مع العرف بالنسبة لاشتراط وجود «بوليصة» شحن تبين أن البضائع شحنت على ظهر المركب أو أنها حملت على متن سفينة مسماة. لذلك فإن «بوليصة» الشحن البحري التي تبين أن البضائع سلمت للشحن (Received for Shipment) لن تكون كافية^(٨٦). إلا أنها يمكن أن تعتبر مقبولة في حالة تحميل البضائع على ظهر المركب، وأضيفت إليها عبارة «مشحون» Shipped أو محملة على ظهر المركب Loaded on board ويجب أن يحدد تاريخ هذه الإضافة^(٨٧).

وعدم قبول سند شحن يبين أن البضاعة سلمت للشحن يرجع إلى أن السند برسم الشحن لا يبين تاريخ الشحن ولا تاريخ الوصول ولا اسم السفينة الناقلة للبضاعة، وهذا يؤدي لعدم استقرار أوضاع المشتري نظراً لعدم إمكانية ترتيب أموره لجهله بموعد وصول السفينة، كما يؤدي للوقوع في مشكلات مع شركات التأمين؛ نظراً لأن مبلغ التأمين لا يستحق إذا وقع الهلاك للبضاعة قبل الشحن، وهذا ما يصعب إثباته، ولا يمكن التأكد من كون البضاعة قد شحنت على السفينة في حال غرقها أم لا. كما أن البضاعة المشحونة تمثل ضماناً للبنك لاسترداد ما دفعه، وهذا الضمان يتأثر في حال عدم شحن البضاعة، كما

Paul Todd, Op. Cit. p. 173.

(٨٦)

Raymond Jack, p. 175

(٨٧)

أن هذا النوع لا يتناسب نهائياً في حال كان الاعتماد مفتوحاً لتمويل استيراد بضائع أو محاصيل زراعية سريعة التلف؛ فلا يعرف في حال إصدار مستند «استلمت للشحن» موعد شحن البضاعة لأن التأخير في شحنها يؤدي إلى خسارة كبيرة.

وأسباب إصدار سند الشحن بالصيغة السابقة تعود في بعض الأحيان لاتساع نطاق التجارة الدولية وكبر حجم البضائع المشحونة، الذي يؤدي لصعوبة شحنها فور وصولها إما لعدم وصول السفينة الناقلة أو بسبب ضرورة تحميل بضائع أخرى قبلها مما يؤدي لانتظار البضائع على الرصيف أو في مخازن الناقل، ومن ثم إعطاء سند برسم الشحن^(٨٨). وهناك إحدى الحالات التي توضح خطورة قبول مستند شحن بصيغة - استلمت للشحن - وهي تتعلق باستيراد صفقة من الخيام لموسم الحج بين تاجر سعودي وشركة مصدرة من باكستان، ولم يشترط الاعتماد وجود سند شحن يبين تحميل البضاعة على ظهر المركب، فتولى العملية مخلص جمركي وأصدر سند شحن بحري بتسلم البضاعة للشحن، وقدمه مع المستندات للبنك حيث تم صرف المبلغ. وقد أودع المخلص الجمركي البضاعة في ميناء كاراتشي ولم يقم بالشحن، ولم تصل البضاعة إلا بعد مفاوضات مطولة مع المخلص، بعد ذلك قدم المخلص الجمركي «بوليصة» تفيد بشحن البضاعة على ظهر المركب، وكان ذلك بعد ثلاث سنوات. ونظراً للظروف المناخية في ميناء الشحن، فقد وصلت البضاعة إلى ميناء الدمام

(٨٨) يرى البعض أن السند برسم الشحن أصبح أكثر شيوعاً وأقرب لمتطلبات الواقع العملي، وهذا نتج من استعمال النقل بأوعية الشحن، فنظراً لضمان الأوعية ولدقة مواعيد السفن الحاملة لها، فإن التسليم للناقل يكون في محطات أرضية كبيرة تابعة له، ويتم ذلك قبل فترة من الشحن، ونظراً لأن السفينة لم تحدد بعد فإنه يسلم سنداً برسم الشحن، ونظراً للسرعة في الشحن فإن الشاحن قد لا يستطيع ملاحقة الناقل من أجل ختم السند برسم الشحن بعبارة مشحون.

د - إبراهيم مكي، نظام النقل بأوعية الشحن، دار القبس للصحافة و الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص ٦٩.

بالسعودية مليئة بالحشرات وفي حالة تشبه المسحوق؛ مما أدى إلى إتلافها وإلحاق خسارة فادحة بالمستورد^(٨٩).

لذا فإن سند الشحن البحري بصيغة «مشحون» هو المفضل الذي تقبله البنوك إذا كان: «يبين أن البضاعة قد حملت على سفينة مسماة أو شحنت عليها، وإن التحميل على متن سفينة مسماة أو الشحن عليها يمكن بيانه بعبارات مطبوعة أصلاً على «بوليصة» الشحن، تبين أن البضاعة قد حملت على متن سفينة مسماة أو شحنت على سفينة مسماة، وفي أي من الحالتين يعتبر تاريخ إصدار «بوليصة» الشحن هو تاريخ التحميل على المتن وتاريخ الشحن. وفي سائر الحالات الأخرى يجب إثبات التحميل على متن سفينة مسماة بتدوين ملاحظة على «بوليصة» الشحن تبين تاريخ تحميل البضاعة على متن السفينة، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تدوين التحميل على المتن هو تاريخ الشحن^(٩٠)».

وإذا كان المفروض أن يصدر سند الشحن البحري بصيغة تبين أن البضائع على ظهر المركب أو أنها شحنت على متن سفينة مسماة فإن اللائحة ٥٠٠ سمحت بإصدار مستند نقل برسم الشحن في بعض المواد. من ذلك المادة ٢٦ التي تتضمن الأحكام المتعلقة بمستند النقل متعدد الوسائط، وهو المستند الذي بين نقل البضاعة بوسيلتي نقل مختلفتين على الأقل، كذلك في المادة ٢٩ التي تسمح بقبول مثل هذا المستند بخصوص إيصالات الناقل الخاص والبريد.

الفرع الثاني

أثر التحفظات بعدم المسؤولية عن العد والتحميل

وفقاً للمادة ٢/٣١، فإنه ما لم يجز الاعتماد خلاف ذلك تقبل المصارف مستند النقل الذي يحمل على وجه عبارات مثل "التحميل والعد بمعرفة الشاحن

(٨٩) مشار إلى ذلك لدى المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص. ٢٢٩.

(٩٠) المادة ٢٣/١م اللائحة ٥٠٠.

أو يحتوي بحسب قول الشاحن Said by shipper to contain أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى "

ويبدو أن الغرض من هذا الشرط يجد مبرره عند الشحن بالحاويات؛ ففي أغلب الحالات ما عدا حالة قيام الناقل بتحميل البضائع في الحاوية، لا يقوم الناقل بفحص محتويات الحاوية. إلا أن الناقل مسؤول في العادة عن التحميل والرص والعناية في أثناء التفريغ والعد، ولا يسمح الناقل لأحد القيام بذلك. وعلى الرغم من ذلك فإنه يضع هذا النص ويكون عادة مكتوباً بحروف طباعة صغيرة على ظهر «بوليصة» الشحن. إلا أن وجوده قد يؤدي لإعفاء الناقل من المسؤولية عن عدد البضاعة أو وزنها وإلقائها على الشاحن وممارسة عملية النهب للبضائع؛ نظراً لأن المسؤولية ستلقى في النهاية على الشاحن. كذلك قد يضع الناقل هذا الشرط عندما تكون كمية البضائع كبيرة والسفينة على وشك الإقلاع فيضطر لوضع هذا الشرط^(٩١).

المطلب الخامس

الحماية الجنائية للاعتمادات المستندية

لم يعدم المحتالون الحيلة في الاستيلاء على أموال المجني عليهم مستغلين سذاجتهم أو طمعهم لجمع المزيد من الثروات، فكان لابد للقانون الجنائي من أخذ دور في الحد من الغش بما نص عليه من تجريم وعقاب وحماية لمن يقع ضحية للمحتالين ولو كان بسبب جشعه.

وينصرف مصطلح الغش الجنائي إلى جريمة النصب أو الاحتيال^(٩٢). تمثل جريمة النصب اعتداء على حق الملكية؛ لأن الجاني يهدف من استعمال الأساليب

(٩١) لمزيد من التفصيل راجع د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٩٢) هذه الجريمة تسمى النصب في القانون المصري والاحتيال في القانون السوري.

الاحتيالية إلى الاستيلاء على مال الغير وذلك بحمل المجني عليه على تسليم ماله بتأثير الأساليب الاحتيالية^(٩٣).

وقد حدد القانون الجنائي الوسائل التي ترتكب بها جريمة النصب أو الاحتيال كالصرف في مال ثابت أو منقول دون وجود حق للصرف فيه، أو باستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة أو بتلفيق أكذوبة مؤيدة من شخص ثالث أو باستعمال الحيل التدليسية التي تتميز بأنها منظمة ومدبرة، بخلاف الحيل المنصوص عليها في القانون المدني التي يندر ارتكابها بمؤامرة أو دسيسة. وقد تعرض القانون المدني للحيل التدليسية في موضوع التدليس المؤدي لإبطال العقد؛ فالغش المدني يقصد به الغش الذي يعيب الرضا^(٩٤).

أما الكذب المعاقب عليه جزائياً فيشترط أن يكون مؤثراً على المجني عليه لدرجة تجعله يتخلى عن حيازة المال، فلا يكفي الكذب المجرد شفوياً كان أم مكتوباً، يجب أن تبلغ الأقوال الكاذبة حداً من الجسامة يجعلها صالحة لأن تنطلي على الرجل العادي لينخدع بها مصداقاً محتواها الكاذب، ويقوم بتسليم المال على أثرها. ولا بد أن يكون هذا الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته كتظاهر المحتال بمظاهر العظمة، أو الاتصال بذوي المناصب المهمة في الدولة، أو النشر في الصحف عن مشروعات كاذبة، أو الاستعانة بشخص آخر لتأييد مزاعمه بإيعاز من الجاني سواء أكان الغير حسن النية أم سيئ النية، حيث يمكن اعتباره في الحالة الثانية شريكاً^(٩٥).

وحتى تتحقق جريمة النصب يجب توافر جميع عناصر الجريمة من فعل مادي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، فيكون تسليم المجني عليه المال بتأثير الوسائل التدليسية التي أدت إلى وقوعه في غلط.

(٩٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٨.

(٩٤) انظر المادة ٦٤١ عقوبات سوري والمادة ٣٣٦ عقوبات مصري.

(٩٥) د. سنية أحمد محمد يوسف، مرجع سابق، ص ٢٨٥ - ٢٩٠. د. إبراهيم حامد

طنطاوي، مرجع سابق، ص ٢١-٢٤.

وينعقد الاختصاص للقانون الوطني في هذه الجريمة في حال ارتكاب أحد أفعال النصب أو الاحتيال في الداخل ولو تم ارتكاب بقية الأفعال في الخارج أو حصل التسليم في الخارج، وكذلك لو حصل تسليم المال داخل الإقليم أو كان متوقعاً حصول ذلك ولو ارتكبت جميع أساليب الاحتيال في الخارج، وكذلك فإن الاتفاق الذي يحصل بين شخص أجنبي مقيم في الخارج وبين آخر مقيم في داخل الإقليم يجعل الاختصاص للقانون الوطني عند ارتكاب هذه الجريمة^(٩٦).

وتعتبر نيجيريا من الدول المتصدرة في حالات ارتكاب الغش الدولي، حيث يستعمل المحتال بذكاء أساليب احتيالية متنوعة، منها ترتيب لقاءات مع رجال الأعمال في مقار رسمية للحكومة إما بالاشتراك مع بعض المسؤولين النيجيريين، أو بترتيب اللقاءات داخل مكاتب المسؤولين بواسطة سكرتارية لهم في أثناء غيابهم مقابل مبلغ مالي كبير. ولكسب ود الضحية فإن المحتال يستقبل رجل الأعمال في المطار ويتحمل نفقات إقامته في فنادق فخمة. وقد يتعاقد المحتال أيضاً باسم شركة لا وجود لها وعند عدم تنفيذ الصفقة يكشف الضحية حقيقتها، أو قد يستخدم المحتال "كمبيالات" مقبولة من بنك مشهور من الدرجة الأولى، ويظهر بعد ذلك أنها مزورة تزويراً متقناً. أو أن تزور مجموعة المستندات تزويراً متقناً وتقدم للبنك وينخدع بها، وغالباً ما تكلل أعمال هؤلاء المحتالين بالنجاح، ويساعدهم على ذلك طمع بعض المستوردين تحت إغراء شراء بضائع رخيصة، بالمقارنة مع الأسعار الرائجة^(٩٧).

ومن الجهات التي تساعد على الحماية من الغش، المكتب البحري الدولي في لندن (International Maritime Bureau (IMB الذي بدأ عمله عام ١٩٨١ في لندن. كما أن له مكتباً فرعياً في كوالالامبور في ماليزيا لشؤون الشرق الأقصى.

(٩٦) انظر المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩، والمادة ١/٢ من قانون العقوبات المصري.

(٩٧) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٦٥.

ومن أهداف هذا المكتب مكافحة الغش والممارسات المشبوهة في التجارة الدولية، وتلقي المعلومات من الوكالات الدولية والحكومية ودراساتها لتقديم المشورة في المجال التجاري لأي جهة بقصد إعداد أنظمة مكافحة الغش كما يقوم المكتب بإجراء التحقيقات عند وقوع الغش لمساعدة المتضررين في الحصول على تعويض^(٩٨). ويتتبع المكتب أنشطة القراصنة ومحاولة ضبط الجناة وإعادة البضائع المختلسة نتيجة الاحتيال، ويستقي المكتب معلوماته من أعضائه من الشركات والبنوك وشركات التأمين والغرف التجارية والسلطات الأمنية في الدول المعنية. ويقوم المكتب بالرد السريع فور الطلب إليه، ومعظم البنوك تتمتع بعضوية هذا المكتب. وقد أكد أحد البنوك في الشرق الأقصى أنه تمت وقايته من محاولات للغش بلغ مجموع مبالغها ٦٠ مليون دولار في السنة الأولى من عضويته في المكتب.

فإذا تلقت البنوك تحذيراً بوجود الغش من قبل المكتب فعليها الإصغاء لهذا التحذير. ففي إحدى بلاد جنوب شرق آسيا تلقي البنك تحذيراً من المكتب البحري الدولي بأن تحقيقاته أكدت وجود تزوير في المستندات، إلا أن البنك تجاهل التحذير، فحكم القضاء بأن البنك سيئ النية ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية عن التزوير.

ومن الجهات التي تساعد على الوقاية من الغش التجاري الدولي أيضاً مكتب مكافحة الجريمة التجارية (CCB) Commercial Crime Bureau، وهو هيئة منبثقة عن غرفة التجارة الدولية. ويتوقع المسؤولون عن المكتب تطورات حديثة في الاعتمادات بتزايد التآمر بين طالبي فتح الاعتمادات المستندية وبين المستفيدين التي أدت لتزايد حالات الغش في الاعتمادات المستندية بشكل عام واعتمادات الضمان بشكل خاص. ويمكن للشركات المشتغلة بالتجارة الدولية

(٩٨) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢١٠.

الاستعانة بخدمات المكتب مقابل نفقات لا تقاس بالخسائر الفادحة التي قد يتعرض لها المجني عليه.

كذلك يمكن صياغة قواعد دولية لمكافحة الغش التجاري الدولي على غرار القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ نظراً لانتشار عمليات الغش التجاري وفداحة ما يترتب عليها من خسائر^(٩٩).

(٩٩) المستشار أحمد منير فهمي، مرجع سابق، ص ٣٠٥-٣٠٦، ٣١٣.

الخاتمة

إن تشجيع التجارة الدولية يستلزم تعزيز مبدأ الاستقلال في الاعتمادات المستندية ليكون التزام البنك بالدفع للمستفيد محصناً من أية دفعات مستمدة من العلاقات الأخرى بين أطراف الاعتماد.

إلا أن جميع النظم القانونية متفقة على أن (الغش يفسد كل شيء)؛ لهذا نقول: إن الغش أو الاحتيال يشكل استثناءً وقيداً على مبدأ الاستقلال. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الغش فهو في حقيقته سلوك غير شريف يتضمن حيلًا وخداعاً وعدم قانونية للحصول على منفعة بطريقة غير مشروعة.

وقد كان اهتمامنا بالدرجة الأولى منصباً على دراسة الغش الصادر من المستفيد قبل البنك، الذي يجب أن يكون مثبتاً أو واضحاً يبره العين، أما الغش المحتمل فهو غير كاف؛ لأنه يترك الباب مفتوحاً أمام الادعاءات غير المبررة لتجنب الدفع، وقد يؤدي إلى ترتيب تعويضات باهظة على البنك.

وحتى يكون البنك في وضع آمن ويتجنب الحرج من أخذ موقف يضر بمصلحة عميله، أو موقف يضر بمصلحة المستفيد وسمعة البنك، فإنه يستطيع طلب أمر قضائي لمنع الدفع للمستفيد - وذلك على الرغم مما لاقته فكرة الأوامر القضائية من اعتراض لدى البعض -؛ لأنه ليس مبرراً للمشتري منع إنجاز عقد ليس طرفاً فيه وعليه تحمل نتائج اختياره لمستفيد غير نزيه.

وقد رأينا وجود اتجاه قوي باشتراط صدور الغش من المستفيد أو ثبوت علمه به وإلا فهو غير مسؤول عنه. إلا أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي لنجاة المستفيد من المسؤولية عن الغش وتشجيع التقصير وحماية المحتالين خاصة مع كثرة الأطراف المساهمة في إنجاز العملية وتعدد صور الاحتيال. وعلى هذا فإن الغش من وجهة نظر البنك والمشتري يتحقق في حالة عدم صدق المستندات أيًا كان سببه والمتسبب فيه ولا عبرة إلا بالواقع.

وللوقاية من الغش لابد من تكامل دور كل من الدول والبنوك والمشتريين والجهات المختصة بمكافحة الغش، والدور المهم هنا هو للمشتري، وذلك من خلال حسن اختيار الأطراف التي يتعامل معها، ولا سيما اختيار البائع الصادق، واختيار الاعتماد الملائم، وبذل العناية الكافية في صياغة شروطه، بالإضافة إلى اختيار شركات الشحن والتأمين والتفتيش المتخصصة وذات السمعة الحسنة.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

أ - الكتب والرسائل العلمية:

- ١ - د. إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٢ - د. إبراهيم مكي، نظام النقل بأوعية الشحن، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.
- ٣ - أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٩٧.
- ٤ - المستشار أحمد منير فهمي، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي، الجزء الثالث، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٦.
- ٥ - د. حسين شحادة الحسين، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠/٢٠٠١.
- ٦ - د. رضا السيد عبد الحميد، عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- ٧ - د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨.
- ٨ - د. عادل إبراهيم، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ٩ - عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

- ١٠ - عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ١١ - د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- ١٢ - د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ١٣ - د. نجوى أبو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

ب - المقالات والأبحاث:

- ١٤ - بطي أحمد بن خادم، ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤.
- ١٥ - رافقت المغربل، اقتصاديات الإمارات، المجلد الثالث / العدد التاسع عشر / فبراير ١٩٩٧.
- ١٦ - ماجد عبيد بشير، الغش والاحتيال في التجارة الدولية ودور غرفة تجارة وصناعة دبي في التصدي له، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤.
- ١٧ - د. مجدي حبيب مقار، الغش البحري، مجلة الرائد العربي - العدد الرابع عشر - السنة الرابعة / تشرين الأول / كانون الأول ١٩٨٦ - ترجمة يوسف جناد.
- ١٨ - نشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. والسارية المفعول اعتباراً من ١٩٩٤/١/١.

الندوات:

- ١٩ - جاك صابونجي، ندوة القواعد الجديدة لاعتمادات الجهوز Stand-by L /Cs

لعام ١٩٩٩ ومسائل فنية في الاعتمادات المستندية والانكوتيرمز ١٩٩٠
الكويت ٢٢-٢٤ نوفمبر ١٩٩٨، اتحاد المصارف العربية.

القوانين:

- ٢٠ - قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩.
- ٢١ - قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.
- ٢٢ - القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩.
- ٢٢ - القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨.

ثانياً - باللغة الإنكليزية:

أ - الكتب:

- 1 - F.M. Ventris, Bankers Documentary Credits, Second Edition, London, 1983.
- 2 - Frans p. de Rooy, Documentary Credits, Deventer/ Netherlands, 1984.
- 3 - H. C. Gutteridge and Maurice Megrah, The law of Bankers Commercial Credits, London, Europe publications limited, 1979.
- 4 - Henry Harfield, Bank Credits and Acceptances, A Ronald press publication, New York, Fifth Edition, 1975.
- 5 - Lazar Sarna, Letters of Credit, The Law and Current Practice, Toronto-Calgary- Vancouver, Second Edition, 1986.
- 6 - Paul Todd, Bills of Lading and Bankers Documentary Credits, Third Edition, LLP-London- Hong Kong, 1998.
- 7 - Raymond Jack, Documentary Credits, Butterworths, Second Edition, 1993.
- 8 - Charles del Busto, Case Studies on Documentary Credits, under UCP 500, ICC publication No. 535, 1998.
- 9 - Jan Dekker, More Case Studies on D/Cs under UCP 500, ICC,, 1995.

ب - مقالات وأبحاث:

- 10 - E.P. Ellinger, Documentary Credits And Fraudulent Documents, At Current Problems of International Trade Financing, by Malaya Law and Butterworth & Co., 1983.

-
- 11 - Ho Peng kee, The Fraud Rule in Letters of Credit Transaction, at Current Problems of International Trade Financing, by Malaya Law and Butterworth & co. 1983
 - 12 - Kevneth G. Anspach, Avoiding Liability for Letter of Credit, at, Bankers Magazine, September- October 1988.
 - 13 - Khaled Kawan, Fraud in documentary credit transaction, confusion or cohesion?, at IBLJ, No. 6, 1991, P. 798-799.
 - 14 - Reinhard langerich, UCP Should not Deal With Fraud- Right? Wrong, Says, at, DCI vol. 6 N0.3 Summer, 2000,

ج - الدوريات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية:

- 15 - Documentary Credits Insight (DCI)
 - DCI, vol. 4 No.1, Winter 1998.
 - DCI vol. 4 No 2 Spring 1998.
 - DCI vol. 5 No 2 Spring 1999.
 - DCI vol. 6 N0.3 Summer, 2000.

